

1- Introduction

Mesaieed Petrochemical Holding Company (MPHC) is a public shareholding company listed on the Qatar Exchange. The Company was duly established pursuant to its Articles of Association and Law no. 5 of 2002 concerning Commercial Companies, and in particular Article 68 thereof. The Law shall only apply to the Companies established under Article 68 to the extent it does not conflict with the agreements made upon and the provisions of the Company's Memorandum and Articles of Association.

Qatar Petroleum, as the founder and owner of 74.237% share capital of the Company and the special share, provides MPHC with all the required financial and head office services under the services level agreement signed between the two companies. As such, MPHC applies some of QP rules and procedures as a service provider. As part of its efforts to comply with the corporate governance standards and best practices, which form essential part of its culture, MPHC has independently developed its own corporate governance framework, which was approved by the Board of Directors on 25/11/2015.

Taking into consideration Article 2 of the QFMA Corporate Governance Code which is based on "comply, or explain the reasons for noncompliance", the Company has developed the following corporate governance report for 2016:

1-1 Board of Directors*

Board Member name	Position on the Board	Date of Appointment	Number of shares in MPHC	Qualifications	Other Board seat held*
Mr. Ahmad Saif Al-Sulaiti	Chairman	2015	11611	HND in Plant Engineering	 Vice Chairman, Qatar Fuel (Woqod), Vice Chairman, NAKILAT
Mr. Mohamed Salem Al-Marri	Vice Chairman	2015	-	Bachelor Degree - Natural Gas Engineering	
Mr. Abdulrahman Ahmad Al-Shaibi	Member	2015	11431	B.Sc. in Finance and Business Administration, University of Arizona	-
Mr. Abdulaziz Mohammed Al-Mannai	Member	2015	-	Degree in aeronautical engineering	- Board member, IQ
Mr. Abdulaziz Jassim Al-Muftah	Member	2015	15745	B.Sc. in Electrical Engineering	
Mr. Nabeel Mohammed Al-Buenain	Member	2015	817	B.Sc. in Mechanical Engineer	
Mr. Khalid Mohammed Al-Subaey	Member	2015	2500	B.Sc. In Accounting and Finance	

^{*}The first term of the "constituent" Board of Directors of Mesaieed Petrochemical Holding Company came to a halt by a written notification from the special shareholder "Qatar Petroleum" in accordance with Article 22/2 of the Company's Articles of Association. MPHC Board was restructured in accordance with Article no. (22) of the Company's Articles of Association and under Qatar Petroleum's decision no. (3) of 2015 issued on 03/02/2015 as of 18/02/2015.

During 2016, the Board has performed the tasks and dispensed business decisions within its authorities as provided in the Board's Charter. The Board is satisfied that it has effectively discharged all of its duties and obligations and fulfilled its mandate as set out in its Charter.

^{**}Member positions are those related to listed companies, taking into account their membership in other companies/ bodies.

1-2 Major Shareholders:

Details of major shareholdings in MPHC capital as per Shareholders' records which could be obtained from Qatar Central Securities Depository (QCSD) as of 31 December 2016 are as follows:

Shareholder		Percentage of Shares (%)
Qatar Petroleum		74.237%
Pension Fund - General Retirement and Social Insurance Au	ıthority	0.368%
Military Pension Fund		0.858%
Qatar Foundation for Eduction, Science and Community De	evelopment	1.225%
Other Shareholders		23.312%
Total		100.00

MPHC will continue to rely on QCSD to obtain valid up-to-date record of shareholdings. As per the information obtained from QCSD dated 31 December 2016, no shareholder has exceeded the limit.

2- Governance Framework:

2-1 Board Committees

The Board Audit Committee was formally restructured under resolution no. 5 of the third meeting of MPHC Board of Directors for 2015 held on 12/3/2015 following the restructuring of the Company's Board of Directors. The BAC is responsible for reviewing the Company's financial statements, work of external and internal audit, controls, compliance, risk management and other related aspects.

The BAC presently comprise of 3 members:

Name of BAC member	Role
Mr. Abdulrahman Ahmad Al-Shibi	Chairman
Mr. Abdulaziz Jassim Al-Muftah	Member
Mr. Nabeel Mohammed Al-Buenain	Member

2-2 Remuneration Policy

2-2-1 Board Remuneration

The Company adopted a remuneration policy for the Board which shall be reviewed from time to time. The Remuneration Policy has fixed and variable components that are based on the Company's general performance. This policy's guidelines have been included in the Corporate Governance Policies and Procedures. The remuneration of the Company's Board of Directors members is determined by the General Assembly.

2-2-2 Senior Management Remuneration

Financial and Head office services are outsourced by QP to MPHC. Any services provided by QP to MPHC are documented in the services order which is covered in the Service Level Agreement between QP and MPHC. The remuneration of the Managing Director is only decided by the MPHC Board.

2-3 Internal Control Framework

The general objective of the internal control procedures of the Company is to safeguard its assets and capital, ensure the reliability of Company's and its subsidiaries' financial recordkeeping, and to identify, assess and manage related risks. The Company adopted internal controls to help the Management detect errors in procedures, financial recordkeeping or operational controls. On the other hand, MPHC outsourced Internal Audit to a consulting firm to support the Company in reinforcing its internal control procedures.

The Internal Control Framework is overseen by the Senior Management, the Audit Committee and the Board to discuss the internal control related issues among other issues. The Internal Auditor provides its reports in this regard.

Following are the summary of the key components of the internal control framework adopted by the Company:

2-3-1 Risk Management

Risk assessment is covered in the service level agreement signed with Qatar Petroleum. In addition, the Corporate Governance Framework contains risk management policies and procedures that are line with the best international practices.

2-3-2 Audit

The Company conducted a tender to select a consulting firm to provide internal audit services "as a Service Provider". A consultant was selected on 28/6/2015 to provide audit services to MPHC and to the subsidiaries as per the instructions of the Board Audit Committee. Findings and recommendations are reported to the Audit Committee and the Board respectively.

The external registered Auditor provides assurance that the financial statements give a true and fair view of the financial statements. The external auditor reports significant financial issues noted and provides a management letter on the financial controls in place. The Company communicates with Qatar Financial Markets Authority to confirm that the External Auditor is registered with QFMA before the proposed appointment by the General Assembly upon a recommendation by the Board of Directors.

2-3-3 Compliance

QP's Compliance services has been outsourced to MPHC. Their main responsibility to MPHC is to assist the Board of Directors and the Audit Committee to manage and monitor compliance risks through the related policies and procedures to prevent the Company from suffering as a result of its failure to comply. Compliance risks include risk of legal or regulatory sanctions, material financial loss, or loss to reputation.

2-4 Corporate Governance Report

MPHC developed a Corporate Governance Framework and submitted it to the Audit Committee and the Board, which approved it by virtue of resolution no. (5) adopted by the Board of Directors on the 25th of November, 2015. the Corporate Governance Framework is subject to review as and when required to ensure compliance with governance standards and the application of best practices. As per article "2" of QFMA Corporate Governance Code, which is based on the principle of "Comply or explain non-compliance" unless otherwise stated, the company has prepared the following corporate governance report for 2016, including the Board's assessment of the Company's adherence to the provisions of this Code:

Article no.	Item no.	Complia nt	Non- compliant	Not Applicable	Application	Non-compliance Justification
Article 3 Company's Obligation to comply with Corporate Governance Principles	3-1: The Board shall ensure that the Company complies with the principles set out in this Code.	✓			- The Company, represented by the Board of Directors, endeavors to apply corporate governance principals and best practices and causes its internal regulations and procedures to be incorporated in order to achieve the highest levels of governance.	
	3-2: The Board shall also review and update its corporate governance practices, and regularly review the same.	Y			- The Corporate Governance Framework was approved by the Board of Directors. Such Framework is based on the principles stipulated in QFMA Code, taking into consideration the review and update of the Company's Corporate Governance if required.	
	3-3: The Board shall regularly review and update professional conduct rules setting forth the Company's corporate values and other internal policies and procedures all of which shall be binding upon the Members of the Board of Directors and the Company's staff as well as the Company's advisors (These professional conduct rules may include but are not limited to the Board Charter, audit committee's charter, company regulations, related party transactions policy and insider trading rules). The	✓			- The Corporate Governance Framework, approved by the Board of Directors, includes the principles and rules of the Code of Ethics, in addition to all charters and policies referred to for implementing best practices and satisfying the Company's needs.	

	Board should review these professional conduct principles regularly so as to ensure they reflect best practices and they meet the needs of the Company.				
Article 4 Board Charter	The Board shall make sure that the Company adopts a Charter for the Board of Directors detailing the Board's functions and responsibilities as well as the Board Members duties which shall be fulfilled by all Board Members. The said Board Charter shall be drafted to comply with the provisions of this Code, and shall be based on the Board Charter annexed to this Code and as may be amended from time to time by the Authority. The said Board Charter shall be published and made available to the public.	*		- A Board of Directors' Charter was developed and adopted by the Board of Directors in the Company's Governance Framework The Board of Directors' Charter is based on the provisions of Annex 2 "Board Charter Model" attached to QFMA Corporate Governance Code Some parts of the Corporate Governance Framework are being published on the Company's website including the Board of Directors' Charter and were publically made available.	
Article 5 Board Mission and Responsibilities	5-1: The Company shall be managed by an effective Board of Directors which shall be individually and collectively responsible for the proper management of the Company.	~		- All Board members are jointly and severely responsible for managing the Company.	

5-2: In addition to the Board functions and responsibilities as set out in the Board Charter, the Board shall be responsible for: 5-2-1: Approving the Company's strategic objectives, appointing and replacing management, setting forth management compensation, reviewing management performance and ensuring succession planning concerning the Company's management.		- Pursuant to the Board of Directors' proposed Charter, the strategic objectives are approved by the Board of Directors which fulfills such objectives and the Company's growth profitably and sustainably. Further, the Board of Directors follows up and review the Group's strategic objectives through the five year business plan submitted to the Board of Directors on annual basis. - Qatar Petroleum, under the concluded service level agreement, provides all financial and head office services. Therefore, Qatar Petroleum's relevant regulations are observed in this respect. Consequently, the Managing Director, being a member of the Executive Management of MPHC, is appointed and assessed and his remuneration is set in accordance with the Company's regulations and policies. - The rotation plan for the Board of Directors and senior management is incorporated in the Company's regulations.	
5-2-2: Ensuring the Company's compliance with related laws and regulations as well as the Company's articles of association and by-laws. The Board is also responsible for protecting the Company from illegal, abusive or inappropriate actions and practices.	•	- The Company's Board of Directors and Senior Management ensure compliance with the relevant laws and regulations. The appointed Internal Auditor reviews, takes notes on, and identifies cases of noncompliance with the provisions and instructions, if any. The Internal Auditor submits reports on the same	

	5-3: The Board may delegate some of its functions and constitute special committees, for the purpose of undertaking specific operations on its behalf. In this case written and clear instructions shall be given concerning the delegated function or authority with the requirement to obtain the Board's prior approval on specific matters. In any event, and even where the Board delegates one of its functions or authorities, the Page 15 of 42 Board remains liable for all of its functions or authorities so delegated.	Y	to the Audit Committee and the Board of Directors respectively. - An Audit Committee was established by the Company. The Committee's Terms of Reference were incorporated in the Corporate Governance Framework Further, pursuant to written instructions, some ad hoc committees are established to carry out certain functions and to streamline the Company's activity.	
Article 6 Board Members' Fiduciary Duties	6-1: Each Board Member owes the Company the fiduciary duties of care, loyalty and compliance with the rules set out in related laws and regulations including this Code and the Board Charter.	•	 The Board of Directors' Charter includes the following aspects: accountability, transparency, equity, sustainability, and confidentiality-all of which lead to compliance with the provisions of this Article. 	
	6-2: Board Members must at all times act on an informed basis, in good faith, with due diligence and care, and in the best interests of the Company and all shareholders.	*	- The Board of Directors strictly follows up the implementation of the work progress plans. Further, the Executive Management is accountable for the performance results, taking into consideration the interests of the Company and its shareholders.	

	6-3: Board Members shall act effectively to fulfill their responsibilities towards the Company.	√		- The roles and responsibilities of the Board of Directors are incorporated in the Corporate Governance Framework, in addition to the responsibilities of the Board Members in their capacities in other committees, and the authorities vested in the established committees.	
Article 7 Separation of Positions of Chairman and CEO	7-1: The same person may not hold or exercise the positions of Chairman and Chief Executive Officer at the same time. The division of responsibilities between the two positions shall be clear.	~		- In the formation of the Company's Board of Directors, division of responsibilities between the positions of the Chairman and CEO or any other positon was made.	
	7-2: In all circumstances, no one person in the Company should have unfettered powers to take decisions.	✓		It was taken into consideration, at the time of developing the Company's Manual of Authorities and the relevant by-laws, that no person in the Company should have unfettered powers to take decisions. The roles and responsibilities of the Chairman, remaining Board members and the members of the Company's executive management are separated.	
Article 8 Duties of the Chairman of the Board	8-1: The Chairman is responsible for ensuring the proper functioning of the Board; in an appropriate and effective manner including timely receipt by the	√		The Chairman ensures that the Board Members receive true and accurate information in a timely manner pursuant to the relevant regulations in this respect.	

Board Members of complete and accurate information.	
8-2: The Chairman may not be a member of any of the Board committees prescribed in this Code.	- An Audit Committee was established by the Company, excluding the Chairman.
8-3: The duties and responsibilities of the Chairman of the Board of Directors shall, in addition to the provisions of the Board Charter, include but not be	- The job description (roles and responsibilities) of the Chairman was incorporated in the Corporate Governance Framework such that it includes in detail all such points in
limited to the following: 1. to ensure that the Board discusses all the main issues in an efficient and timely manner;	strategic, operational, and administrative terms and such that these roles are in concordance with the main objective of that title in terms of protecting the rights of the shareholders, achievement of the Company's vision and strategic objectives profitably and sustainably.
	- The same is complied with and incorporated in the Company's regulations.
to approve the agenda of every meeting of the Board of Directors taking into consideration any matter proposed by any other Board	- The same is complied with and incorporated in the Company's regulations.
Member; this may be delegated by the Chairman to a Board Member but the Chairman remains responsible for the proper discharge of this duty by the	

	said Board Member;				
3	3. to encourage all Board Members to fully and effectively participate in dealing with the affairs of the Board of Directors for ensuring that the Board of Directors is working in the best interest of the	•		same is complied with and porated in the Company's litions.	
2	Company; 4. to ensure effective communication with Shareholders and communication of their opinions to the Board of Directors; and	*	Financ provid contac email was inquiri Comp Comp meet	Stock Exchange and Qatarcial Markets Authority are led with the details of the tt persons. Further, an official address (mphc@qp.com.qa) assigned for receiving any less or requests from the lany's shareholders. The lany has a dedicated team to with shareholders to discuss	
ī,	5. to allow effective participation of the Non-Executive Board Members in particular and to promote constructive relations between Executive and Non-Executive Board Members;	*	perfor - The s	financial and operational mance of the company. same is complied with and porated in the Company's strions.	

	6. to ensure the conducting of an annual evaluation to the Board's performance.	~		- The annual assessment of the Board of Directors' performance is carried out by using the self - assessment form incorporated in the Corporate Governance Policies and Procedures.	
Article 9 Board Composition	9-1: The Board composition shall be determined in the Company's by-laws. The Board shall include executive, non-executive and independent Board Members so as to ensure that the Board decisions are not dominated by one individual or a small group of individuals.				- As the Company is incorporated pursuant to Article 68 of the Commercial Companies Law No. 5 of 2002, which allows the Company to implement the Articles of Association thereof, the Company's Board of Directors is comprised of no less than five (5) and no more than eleven (11) members, all of them are appointed by the special shareholder (Qatar Petroleum) without the approval of the General Assembly. If the special shareholder finds it appropriate to add independent members, it takes all the reasonable measures to ensure that third of the Board members are independent The following shall be taken into consideration: O Qatar Petroleum is the founder of the Company and the owner of the special share. QP currently holds a stake of 74.237%. Qatar Petroleum provides all financial and head office services for the Company

				under the service level agreement concluded between the two companies. Such services are provided whenever and as required to ensure that MPHC operations are fully supported.
				MPHC and its subsidiaries' dependence on Qatar Petroleum for feedstock and infrastructure. - The financial and operational
				performance of MPHC is closely linked to Qatar Petroleum. Decisions taken by Qatar Petroleum on the composition of the Board of Directors or any change thereon is disclosed in a timely manner.
9-2: At least one third of the Board Members shall be Independent Board Members and a majority of the Board Members shall be Non-Executive Board Members.		~		 independent Board members are appointed in accordance with Article (2/22) in case the special shareholder finds it appropriate to add independent members.
9-3: Board Members shall have adequate expertise and knowledge to effectively perform their functions in the best interest of the Company and they shall give sufficient time and attention to their role as Board Members.	✓		 Qatar Petroleum selects the qualified Board Members meeting experience requirements and having complete awareness to efficiently perform their duties in the best interests of the Company. 	

9-4: The nominee for the position of Independent Director shall not own in the company's capital more than the shares required to guarantee his membership in the company's Board of Directors.	,		- Pursuant to Article (23/3) of the Company's Articles of Association, in the event of appointing independent members within the Board of Directors, the determination of an independent Director shall be in accordance with regulations and requirements in this regard, out of which the shareholding percentage in the company's capital shall not exceed the required parentage to ensure Board membership.	
10-1: Duties of the Non-Executive Board Members include but are not limited to the following: 10-1-1: participation in the meetings of the Board of Directors and providing independent opinion on strategic matters, policy, performance, accountability, resources, key appointments, and operation	√		- The job description (roles and responsibilities) of the non-executive Board members was incorporated in the Corporate Governance Framework such that it includes in detail all such points and such that these roles be in concordance with the main objective of that title in terms of protecting the rights of the Company's shareholders and review	
standards; 10-1-2: ensuring that priority shall be given to the Company's and Shareholders" interests in case of conflict of interests; 10-1-3: participation in the	4		and monitor company-wide governance. - Pursuant to the Corporate Governance Framework, the main role of the non-executive Board member is to protect the rights of the Company's shareholders, and to review and monitor Company-wide governance. - The same is complied with and	
	of Independent Director shall not own in the company's capital more than the shares required to guarantee his membership in the company's Board of Directors. 10-1: Duties of the Non-Executive Board Members include but are not limited to the following: 10-1-1: participation in the meetings of the Board of Directors and providing independent opinion on strategic matters, policy, performance, accountability, resources, key appointments and operation standards; 10-1-2: ensuring that priority shall be given to the Company's and Shareholders" interests in case of conflict of interests;	of Independent Director shall not own in the company's capital more than the shares required to guarantee his membership in the company's Board of Directors. 10-1: Duties of the Non-Executive Board Members include but are not limited to the following: 10-1-1: participation in the meetings of the Board of Directors and providing independent opinion on strategic matters, policy, performance, accountability, resources, key appointments and operation standards; 10-1-2: ensuring that priority shall be given to the Company's and Shareholders" interests in case of conflict of interests;	of Independent Director shall not own in the company's capital more than the shares required to guarantee his membership in the company's Board of Directors. 10-1: Duties of the Non-Executive Board Members include but are not limited to the following: 10-1-1: participation in the meetings of the Board of Directors and providing independent opinion on strategic matters, policy, performance, accountability, resources, key appointments and operation standards; 10-1-2: ensuring that priority shall be given to the Company's and Shareholders" interests in case of conflict of interests;	of Independent Director shall not own in the company's capital more than the shares required to guarantee his membership in the company's Board of Directors. 10-1: Duties of the Non-Executive Board Members include but are not limited to the following: 10-1:1: participation in the Board of Directors and providing independent members within the share required parentage to ensure Board membership. 10-1: Duties of the Non-Executive Board members include but are not limited to the following: 10-1-1: participation in the meetings of the Board of Directors and providing independent opinion on strategic matters, policy, performance, accountability, resources, key appointments and operation standards; 10-1-2: ensuring that priority shall be given to the Company's and Shareholders' interests in case of conflict of interests; 10-1-3: participation in the 10-1-3: participation in the 10-1-1-3: participation in the 10-1-1-3: participation in the 10-1-3: participation in the 10-1-3: participation in the 10-1-1-3: participation in the 10-1-3: participation in the 10-1-1-3: participation in the 10-1-3:

	10-1-4: monitoring the Company's performance in realizing its agreed objectives and goals and reviewing its performance reports including the Company's annual, half yearly and quarterly reports; and	~	- The same is complied with and incorporated in the job description of the Board member in the Corporate Governance Framework.	
	10-1-5: the development of the procedural rules for the Company's corporate governance for ensuring their implementation in a consistent manner; and	✓	- The same is complied with and incorporated in the job description of the Board member in the Corporate Governance Framework.	
	10-1-6: availing the Board of Directors and its different Committees of their skills, experiences, diversified specialties and qualifications through regular presence in the Board meetings and effective participation in the General Assemblies and the	✓	- The same is complied with and incorporated in the job description of the Board member in the proposed Corporate Governance Framework.	
	acquisition of a balanced understanding of Shareholders" opinions.			
	10-2: A majority of the Non- Executive Board Members may request the opinion of an independent consultant, in relation to any of the Company's affairs, at the Company's expense.	~	- It is incorporated into the Board of Directors' Terms of Reference that the Board Members, in particular the non-executive Board Members, are entitled to seek the opinion of an independent consultant on the Company's affairs at the Company's expense.	
Article 11 Board Meetings	11-1: The Board of Directors shall hold meetings regularly, so as to ensure that the Board is effectively performing its duties. The Board shall meet at least six		- Pursuant to Article 30-1 of the Company's Articles of Association, the Board of Directors shall meet at least every three (3) months (and not less than four (4) times a year).	

timos during a year with at least		House or source procedures were	
times during a year with at least		However, several procedures were	
one meeting every 2 months.		taken by the Board of Directors to	
	✓	constantly manage the Company	
		through the following.	
		A. An Audit Committee was	
		established from the Board of	
		Directors in accordance with its	
		Terms of Reference thereof	
		incorporated in the Corporate	
		Governance Framework, Such	
		Committee convenes at least	
		four times per year. Further, the	
		Board Audit Committee reviews	
		the Company's affairs in terms	
		of controls, internal and external	
		auditing, financial affairs,	
		compliance, risk management,	
		and governance practices.	
		Additionally, there is a	
		coordination between the	
		Committee and the Board of	
		Directors on the Company's	
		affairs.	
		B. Some ad hoc Committees were	
		established and vested	
		authorities to carry out certain	
		functions and to streamline the	
		Company's activity, while the	
		Board of Directors remains	
		responsible for all powers and	
		authorities vested thereby.	
		C. In accordance with the current	
		practices applicable by MPHC,	
		the subsidiaries submit their	
		business plans and development	
		strategies to MPHC, which in	
		turn provides such subsidiaries	
		with the required directives in	
		man are required directives in	

	this respect. D. The Board of Directors is appointed by Qatar Petroleum, the key founder and special shareholder, in addition to being the financial and head office services provider for the Company, which monitor the group's performance closely and regularly. In 2016, taking the foregoing into consideration, the Board of Directors
11-2: The Board shall meet when convened by its Chairman or upon the written request of two Board Members. The invitation for the Board meeting and agenda shall be communicated to each Board Member at least one week before the date of the meeting, noting that any Board Member may add any item to the agenda.	convened four (4) times. - The Board of Directors convenes upon a request by the Chairman, Vice Chairman in case of absence of the Chairman, two Board members or a Board member authorized by the Chairman. Invitations are made and the agenda submitted to the Board members at least one week before the meeting date. Such requirements are stipulated in the Board of Directors' Roles and Responsibilities within the Corporate Governance Framework, as well as
	the Company's Articles of Association - It should be noted that pursuant to the by-laws of Qatar Stock Exchange in relation to the bi-annual and annual meetings, the invitations are made at least two weeks before the meeting date. - With respect to adding a certain item to the meeting agenda, pursuant to Article 35 of the Company's Articles of Association,

				no resolution may be proposed to the Board at a meeting unless the matter is on the agenda for the meeting or at least two (2) Directors agree that the resolution may be proposed.	
Article 12 Board Secretary	12-1: The Board shall appoint a Board Secretary whose functions shall include recording the minutes of all the Board meetings and safekeeping records, books and reports submitted by or to the Board. Under the direction of the Chairman, the Board Secretary shall also be in charge of ensuring timely access to information and coordination among the Board Members as well as between the Board and the other stakeholders in the company including shareholders, management, and employees.		•		- The special shareholder shall appoint the Company's Board of Directors Secretary for the period and under the conditions set thereby. The responsibilities, authorities, and annual fees of such Secretary are set by MPHC's Board of Directors Roles and responsibilities of the Board of Directors' Secretary are described in detail in his job description in the Corporate Governance Framework.
	12-2: The Board Secretary shall ensure that Board Members have full and timely access to the minutes of all Board meetings, information, documents, and records pertaining to the Company.	,		- The scope of responsibility of the Board of Directors' Secretary is incorporated in the Corporate Governance Framework, which is in concordance with the main objective of that title in terms of providing all support and head office comprehensive services to the Board members. The Secretary ensures keeping the Board of Directors' documents and coordinates among Board members in a timely and appropriate manner.	

	12-3: All Board Members shall have access to the services and advice of the Board Secretary. 12-4: The Board Secretary may only be appointed or removed by a Board resolution.	√	·	- The main objective of the Company's Secretary as specified in the job description is to provide all administrative support services to Board members.	- The special shareholder shall appoint the Company's Board of Directors Secretary for the period and under the conditions set thereby, and may
	12-5: The Board Secretary should preferably be a member of a recognized body of professional accountants, or a member of a recognized or chartered body of corporate secretaries, or a lawyer or a graduate from a recognized university or equivalent. He should have at least three years experience of handling the affairs of a public company listed in the market.	√		- The current Board Secretary has more than 8 years of experience in the legal business. Such Secretary holds the position of Counsel at the Legal Department in Qatar Petroleum.	cancel this appointment.
Article 13 Conflict of Interests and Insider Trading	13-1: The Company shall adopt and make public general rules and procedures governing the Company's Page 19 of 42 entering into any commercial transaction with a Related Party (the Company's "Related Party Policy"). In any event, it shall not be permitted to enter into any commercial transaction (or contract) with any a Related Party unless in strict compliance with the aforementioned Related Party		•		- Conflict of interests and insider trading policies are incorporated in the Corporate Governance Framework to ensure the principles of transparency, fairness and disclosure. Further, the Company's Articles of Association include the procedures of the conflict of interests - Without prejudice to the Company's interests and

include princi fairness and o to the requir party transac	said policy shall ples of transparency, disclosure in addition ement that a related tion be approved by Assembly of the			Articles (61) and (38) of the Company's Articles of Association, related party transaction are disclosed in the notes to the financial statements which are published in the local newspapers and on the Company's website Taking into consideration the sensitive nature of the Company's transactions and deals with affiliates and related companies and the effects of disclosing such transactions, this requirement cannot be met.
conflict of commercial of the Company Members or said Board Min a Board min a Board min a beat of the conce who may	ver an issue involving interests or any interests or any interests or any interests or any interest of and any of its Board any Party related to dember, is discussed eleting, the said issue issed in the absence interest of the interest of		- Pursuant to the Company's regulations and Conflict of Interests policies incorporated in the Corporate Governance Framework, in case of a conflict of interests with a Board member, the relevant member is not entitled to attend the discussion, vote, or pass a resolution in this respect.	THEC.
matter. In transaction market prices basis and sha that are cont of the Compa	the voting on the any event, such shall be made at and on arm's length all not involve terms rary to the interests iny.		- The transactions of the related	
the Company specifically	shall be disclosed in 's annual report and eferred to in the mbly following such		parties are disclosed in the notes to the annual financial statements without prejudice to the Company's interests. Such transactions are	

	commercial transactions. 13-4: Trading by Board Members" in the Company's shares and other securities shall be disclosed and the Company shall adopt clear rules and procedures governing trading by Board Members and employees in the company securities.	Y		published in the local newspapers and on the Company's website. - Trading by Board members and insiders in the Company's shares and other securities is disclosed. The market is provided with the details of the insiders, and their transactions are banned pursuant to the relevant market rules The insider transactions policy and its close relevance to the confidentiality policy are stipulated in the Corporate Governance Framework Given the nature of the Company as a parent Company of a group of companies, the insiders' register procedures, covering the subsidiaries, were developed.	
				subsidiaries, were developed.	
Article 14 Other Board Practices and Duties	14-1: Board Members shall have full and immediate access to information, documents, and records pertaining to the Company. The Company's Executive Management shall provide the Board and its committees with all requested documents and information.	√		- Pursuant to the Board of Directors' Charter, all Board members have full and immediate access to all information, documents, and records of MPHC as to enable them to fulfill their duties and responsibilities.	

14-2: The Board Members shall ensure that the Nomination, Remuneration and the Audit Committee members, the Internal Audit and representatives of the External Auditors attend the General Assembly.	*	- Such duties are stipulated in the Board of Directors' Charter in the Corporate Governance Framework. All members of the Audit Committee and the representatives of the external auditor attend the General Assembly's meeting. This was achieved in the General Assembly meeting of 2016 for the financial year ended 31/12/2015.	
14-3: The Board shall put in place an induction program for newly appointed Board Members in order to ensure that, upon their election, Board Members are made fully aware of their responsibilities, and have proper understanding of the manner in which the Company operates.	•	- Incorporated in the Corporate Governance Framework.	
14-4: The Board Members are responsible for having an appropriate understanding of their role and duties, and for educating themselves in financial, business, and industry practices as well as the Company's operations and functioning. In this respect, the Board shall adopt an appropriate formal training to enhance Board Members" skills and knowledge.		- One of the main duties of the Chairman as stipulated in the Corporate Governance Framework is to continuously help Board members enhance their skills and knowledge to perform their duties in the Board of Directors and the Committees thereof. - Qatar Petroleum is also keen to enhance the experience and skills of its representatives of Board members by holding the required training courses.	

	14-5: The Board of Directors shall at all times keep its Members updated about the latest developments in the area of corporate governance and best practices relating thereto. The Board may delegate the same to the audit committee or the governance committee or any other body as it deems appropriate.	·		- One of the Board of Directors' duties is to review the Corporate Governance Framework as and when needed. Further, the Board of Directors reviews the Company's policies on regular basis to ensure they are in line with the internal and external changes. Additionally, the Managing Director provides the Board of Directors with any changes to the requirements of governance in a timely manner.	
	14-6: The Company's articles of association shall include clear procedures for removing Board Members in the event of failing to attend Board meetings.	√		The cases in which a Board member is removed are mentioned in the Company's Articles of Association which are in line with the Commercial Companies Law.	
Article 15 Board Committees	The Board of Directors shall asses the advantages of establishing affiliated specialized committees to supervise the conduct of the important functions, and when a decision is taken concerning the committees that will be selected; the Board of Directors shall take into consideration the committees mentioned in this Code.	~		- Certain Committees were established by the Board of Directors and granted some authorities to carry out certain functions and to streamline the Company's activity, while the Board of Directors remains responsible for all the powers and authorities vested thereby.	
Article 16 Board Members Appointment - The Nomination Committee	16-1: Nominations and appointments of Board Members shall be made according to formal, rigorous and transparent procedures.		~		- As previously mentioned, the Company was incorporated pursuant to Article 68 of the Commercial Companies Law No. 5 of 2002, which allows the Company to implement the

			Articles of Association thereof. the Company's Board of Directors is appointed by the special shareholder (Qatar Petroleum) for many reasons, which indicate the close relation between IQ's financial and operational performance and those of Qatar Petroleum.
16-2: The Board shall constitute a Nomination Committee chaired by an Independent Board Member and comprised of Independent Board Members which shall recommend Board Members' appointments and renomination for election by the General Assembly (for the avoidance of doubt, nomination	~		- No Nomination Committee was established, as the Board of Directors was appointed by the special shareholder.
by the Committee does not deprive any shareholder of his rights to nominate or to be nominated);			
16-3: Nominations shall take into account inter alia the candidates" sufficient availability to perform their duties as Board Members, in addition to their skills, knowledge and experience as well as professional, technical, academic qualifications and personality and should be based on the "Fit and Proper Guidelines for Nomination of Board Members" annexed to		- Qatar Petroleum selection Board Members meet requirements and hat awareness to efficit their duties in the bette. Company. - Decisions taken by Quon the composition of Directors or any chart disclosed in a timely me	ing experience ving complete ently perform est interests of eatar Petroleum of the Board of eage thereon is
the Code as amended by the Authority from time to time;			

	16-4: Upon its establishment, the Nomination Committee shall adopt and publish its terms of reference explaining its authority and role.	√			 No Nomination Committee was established, as the Board of Directors was appointed by the special shareholder.
	16-5: The Nomination Committee's role shall also include conducting an annual self-assessment of the Board's performance.	~			 No Nomination Committee was established, but the annual self- assessment of the Board's performance is carried out using the form included in the Corporate Governance Policies and Procedures.
	16-6: Banks and other companies shall comply with any conditions or requirements relating to the nomination, election or appointment of Board Members issued by Qatar Central Bank or any other relevant authority.		*		- Not Applicable.
Article 17 Board Members' Remuneration - Remuneration	17-1: The Board of Directors shall establish a Remuneration Committee comprised of at least three Non-Executive Board Members the majority of whom	(- No Board of Directors' Remuneration Committee was established as no member is appointed in the Board of Directors as independent
Committee	must be Independent.				member, but the remuneration is proposed by the Board of Directors which recommends approval by the General Assembly.
	17-2: Upon its constitution, the Remuneration Committee shall adopt and make available its terms of reference explaining its role and main responsibilities.	✓			- No Remuneration Committee was established, but the Company has developed a remuneration policy for the Board of Directors and review it

			periodically. The policy has fixed and variable parts linked to the overall performance of the Company. The main principals of this policy are included in the Corporate Governance Policies and Procedures.
17-3: The Remuneration Committee's main role shall include setting the remuneration policy of the Company including remuneration of the Chairman and all Board Members as well as Senior Executive Management.			 No Remuneration Committee was established, but the Company's remuneration policy has a mechanism for setting the remuneration of the Chairman, Board members and senior executive management.
17-4: The Remuneration Policy shall be presented to the shareholders in the General Assembly for approval and shall be made public.	·	- The policy and principles of the Board of Director's remuneration are published in the notes to the final financial statements.	
17-5: Remuneration shall take into account the responsibilities and scope of the functions of the Board Members and members of Senior Executive Management as well as the performance of the Company. Compensation may include fixed and performance-related components, noting that such performance related components should be based on the long-term performance of the Company.			- No Remuneration Committee was established, but the remuneration of the Executive Management members is determined by the Board of Directors, taking their responsibilities into consideration A remuneration policy for the Board of Directors was developed with fixed and variable parts linked to the overall performance of the Company. The principals of this policy were included in the Corporate Governance Policies

Article 18 Audit Committee	18-1: The Board of Directors shall establish an Audit Committee that shall be comprised of at least three members the majority of whom should be Independent. The Audit Committee must include at least one member with financial and audit experience. If the number of available Independent Board Members was not sufficient to fill the Audit Committee membership, the Company may appoint members that are not Independent Board Members provided that the Chairman of the Committee is Independent.				The Audit Committee was established by virtue of Board resolution no. (8) of the second meeting of 2014 and the current formation was made by virtue of Resolution no. (5) of the third meeting of 2015. This committee's terms of reference include financial affairs, external and internal audit, controls, compliance, risk management and other related aspects Committee is composed of three Board members and Board Chairman is not a member in this Committee. Committee does not include independent members, as all the members are appointed by Qatar Petroleum (the special)
	18-2: In any event, any person who is or has been employed by the Company's external auditors within the last 2 years may not be	√		None of the Audit Committee members was an employee for the external auditor within the last 2	
	a member of the Audit Committee. 18-3: The Audit Committee may			years.	
	consult at the Company's expense any independent expert or consultant.	*		The same was taken into consideration in the Committee's Terms of Reference in the Corporate Governance Framework.	
	18-4: The Audit Committee shall meet as needed and regularly at least once every three months	✓		- Pursuant to the Committee's Terms of Reference, the Committee shall convene at least four times. This was	

and shall keep minutes of its meetings.		achieved in 2016 as the Committee convened four times.	
18-5: In the event of any disagreement between the Audit Committee's recommendations		- The same was taken into consideration in the Committee's Terms of Reference in the Corporate	
and the Board's decision including where the Board refuses to follow the Committee's recommendations concerning the external auditor, the Board shall include in the Company's Governance Report, a statement	✓	Governance Framework.	
detailing such recommendations and the reason(s) behind the Board of Directors' decision not to follow the recommendations.			
18-6: Upon its establishment, the Audit Committee shall adopt and make public its terms of reference explaining its main role and responsibilities in the form of an Audit Committee Charter including in particular the following:	*	- The Charter of the Audit Committee's Roles and Responsibilities was developed, taking such responsibilities into consideration, and published on the Company's website.	
A. to adopt a policy for appointing the External Auditors; and to report to the Board of Directors any matters that, in the opinion of the Committee,	·	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.	
necessitate action and to provide recommendations on the necessary procedures or required action;			

B. to oversee and follow up the independence and objectivity of the external auditor and to discuss with the external auditor the nature, scope and efficiency of the audit in accordance with International Standards on Auditing and International Financial Reporting Standards;	*	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
C. to oversee, the accuracy and validity of the financial statements and the yearly, half-yearly and quarterly reports, and to review such statements and reports. In this regard particularly focus on:	•	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
Any changes to the accounting policies and practices;	V	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
Matters subject to the discretion of Senior Executive Management;	·	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
The major amendments resulting from the audit;	✓	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
Continuation of the Company as a viable going concern;	·	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
5) Compliance with the accounting standards designated by the Authority;	1	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
6) Compliance with the applicable listing Rules in the Market; and	*	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.

7)	Compliance with disclosure rules and any other requirements relating to the preparation of financial reports;	√	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.	
D.	Board of Directors, Senior Executive Management and the Company's chief financial officer or the person undertaking the latter's tasks, and to meet with the external auditors at	~	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.	
E.	least once a year; to consider any significant and unusual matters contained or to be contained in such financial reports and accounts. And to give due consideration to any issues raised by the Company's chief financial officer or the person undertaking the latter's tasks, or the	1	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.	
F.	·	✓	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.	
G.	to discuss the Internal Control systems with the management to ensure management's performance of its duties towards the development of efficient Internal Control systems;	~	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.	

H. to consider the findings of principal investigations in Internal Control matters requested by the Board of Directors or carried out by the Committee on its own initiative with the Boards" approval;	*	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
I. to ensure coordination between the Internal Auditors and the External Auditor, the availability of necessary resources, and the effectiveness of the Internal	✓	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
Controls; J. to review the Company's financial and accounting policies and procedures;	~	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
K. to review the letter of appointment of the External Auditor, his business plan and any significant clarifications he requests from senior management as regards the accounting records, the financial accounts or control systems as well as the Senior Executive management's reply;	•	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
L. to ensure the timely reply by the Board of Directors to the queries and matters contained in the External Auditors" letters or reports;	·	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
M. to develop rules, through which employees of the Company can confidentially	✓	- The same was incorporated in the Corporate Governance Framework Policies and Procedures and stated

	report any concerns about matters in the financial reports or Internal Controls or any other matters that raise suspicions. And to ensure that proper arrangements are available to allow independent and fair investigation of such matters whilst ensuring that the aforementioned employee is afforded confidentiality and		in the Audit Committee Charter.
	protected from reprisal. Such rules should be submitted to the Board of Directors for adoption. N. to oversee the Company's	Y	- The same was incorporated in the
	adherence to professional conduct rules;	· ·	Audit Committee Charter.
	O. to ensure that the rules of procedure related to the powers assigned to the Board of Directors are properly applied;	~	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
P	P. to submit a report to the Board of Directors on the matters contained in this Article;	√	- Reports on the matters studied by the Committee were submitted to the Board of Directors.
	Q. to consider other issues as determined by the Board of Directors;	✓	- The same was incorporated in the Audit Committee Charter.
Compliance, Ir	19-1: The Company shall adopt Internal Control Systems, approved by the Board, to	√	- As mentioned before, Qatar Petroleum provides all financial and head office services to MPHC, the

Controls and the Internal Auditor	evaluate the methods and procedures for risk management, implementation of the Company's corporate governance code and compliance with related laws and regulations. And the Internal Control Systems shall set clear lines of responsibility and accountability throughout the Company's departments.		rules and regulations applicable by Qatar Petroleum under the concluded service level agreement are applied. - Further, an internal control system was approved by developing operational policies and procedures, taking into account the identification and management of the related risks. - Also, a consulting firm was appointed to provide MPHC with internal audit services.	
	19-2: Internal Control Systems shall include effective and independent risk assessment and management functions, as well as financial and operational internal audit functions in addition to the external audit. The Internal Control Systems shall also ensure that all related-party transactions are handled in accordance with the requirements related thereto.		- In relation to the risk assessment, the rules and regulations applicable by Qatar Petroleum under the concluded service level agreement are applied. Additionally, the operational regulations and procedures concordant with the best practices and insuring reduction and mitigation of the operational risks were developed.	
	19-3: The Company shall have an internal audit function with clearly defined functions and role. In particular the internal audit function shall: 1) audit the Internal Control Systems and oversee their implementation;	~	- MPHC depends on one of the consulting firms to provide the services of internal audit. Internal auditing covers the issues of internal control.	
	2) be carried out by operationally independent, appropriately trained and competent staff; and	V	- The appointed internal auditor is operationally independent and has trained efficient staff.	
	3) Submit its reports to the Board of Directors either	-	- The Consulting firm "internal auditor" submits its reports directly	

directly or through the Board's Audit Committee; and is responsible to the Board; and		to the Audit Committee and the Company's Board of Directors respectively.
4) Has access to all Company's activities; and	*	- The Internal Auditor has access to the Company's activities and all data are provided as and when requested.
5) Be independent including being independent from the day-to-day Company functioning. Its independence should be reinforced for example by having the Board determine compensation of its staff.	1	- The compensation of the Internal Auditor is determined on a recommendation by the Audit Committee to the Board of Directors.
19-4: The internal audit function shall include at least one internal auditor appointed by the Board of Directors. This internal auditor shall report to the Board or the Chief Executive Officer of the Company, either directly or through the Audit Committee.		- The Consulting firm "the Internal Auditor" has a qualified staff in all disciplines.
19-5: The internal auditor shall prepare and submit to the Audit Committee and the Board of Directors an "internal audit report" which shall include a review and assessment of the Internal Control system of the Company. The scope of the Internal Audit Report shall be agreed between the Board (based on the Audit Committee recommendation) and the internal auditor and shall include particularly the following:		- The internal auditing reports are prepared by the Internal Auditor in accordance with the international standards of internal auditing. Such reports are submitted to the BAC and the Company's Board of Directors respectively.

_ Control and oversight procedures of financial affairs, investments, and risk management.	~	- The Internal Auditor submits the review results to the Audit Committee and MPHC Board of Directors respectively to highlight control weaknesses, including risk assessment results and the applicable systems. - Further, the Executive Management receives a copy of the report to take the appropriate corrective actions.
 Comparative evaluation of the development of risk factors and the systems in place to respond to drastic or unexpected market changes. 	•	- Risks are determined across the Company as a parent Company, and the appropriate operational policies and procedures are developed to avoid and mitigate such risks. As for each of the subsidiaries, the relevant procedures of the respective subsidiaries are followed.
Assessment of the performance of the Board and senior management in implementing the Internal Control Systems, including the number of times the Board was notified of control issues (including risk management) and the manner in which such issues	~	- One of the Internal Audit roles is to assess Company's compliance with all systems and to review the internal controls
were handled by the Board. Internal Control failure, weaknesses or contingencies that have affected or may affect the Company's financial performance and the procedure followed by the Company in addressing Internal Control failures	~	- The Internal Auditor conducts auditing to determine internal control weakness or contingencies that have affected or may affect the Company's financial performance. Further, such notes are submitted to take the necessary actions. - The Company has in place policies and procedures aimed at

(especially such problems as disclosed in the Company's annual reports and financial statements). The Company's compliance with applicable market listing and disclosure rules and requirements.	•	overcoming internal control weaknesses. Further, compliance with such policies and procedures shall be verified during the internal auditing processes. - The Internal Auditor verifies the Company's compliance with the market listing, disclosure rules and other requirements. Reports are submitted to the Audit Committee and the Board of Directors	
The Company's compliance with Internal Control systems in determining and managing risk. All relevant information describing the Company's	·	respectively to take the appropriate actions. - The Internal Auditor carries out internal auditing to determine the extent of the compliance with the internal policies and regulations. - Such information is incorporated in case the Internal Audit makes	
risk management operations. 19-6: The Internal Audit Report shall be prepared every three months.	•	remarks. - The internal audit reports are issued and submitted to the Audit Committee in accordance with the auditing plan approved by the Committee. - The item of "Updates on Internal Auditing" has become a key item in every meeting agenda of the Board	
Article 20 External Auditor Auditor 20-1: An External Auditor who is independent, and qualified, and appointed upon the recommendation of the Audit	✓	- The Company approaches Qatar Financial Markets Authority to confirm registration of the auditor in the External Auditors Registered at	

desistent of the C /		anneighbored theory of houther Consul	
decision of the Company's		appointment thereof by the General	
General Assembly, shall		Assembly upon a recommendation	
undertake an annual and semi-		by the Board of Directors.	
annual independent audit. The		- The External Auditor performs bi-	
purpose of the said audit is to		annual and annual auditing and	
provide an objective assurance to		review. Further, The External Auditor	
the Board and shareholders that		prepares the annual report thereof	
the financial statements are		and submits the same at the	
prepared in accordance with this		meeting of the General Assembly.	
Code, related laws and			
regulations and international			
financial reporting standards and			
accurately represent the financial			
position and performance of the			
Company in all material respects.			
20-2: The External Auditor shall			
comply with the highest			
professional standards and he			
shall not be contracted by the			
2			
Company to provide any advice or		The Federal Auditor is secondately	
services other than carrying out	✓	- The External Auditor is completely	
the audit of the Company. The		independent from the Company and	
External Auditor must be		its Board of Directors.	
completely independent from the			
Company and its Board Members			
and shall not have any conflict of			
interests in his relation to the			
Company.			
20-3: The Company's External			
Auditor must attend the		The February Acaditan attended the	
Company's annual ordinary	✓	- The External Auditor attended the	
General Assembly where he shall		General Assembly of 2015 held on	
deliver his annual report and		9/3/2016.	
answer any queries in this respect.			
and the desired in this respecti			

	20-4: The External Auditor is accountable to the shareholders and owes a duty to the Company to exercise due professional care in the conduct of the audit. The External Auditor is also responsible for notifying the Authority and any other regulatory authority should the Board fail to take proper action concerning suspicions raised or identified by the External Auditors. 20-5: A listed company shall change its External Auditor every three years at a maximum.	✓ ✓		- The External Auditor is entitled to raise concerns as it deems appropriate. - In accordance with the Company's Articles of Association, the External Auditor is appointed for one year by the Company's General Assembly and shall not be appointed for more than 3 years unless otherwise decided by the General Assembly.	
				However, rotation requirements are met pursuant to the instructions of Qatar Financial Markets Authority.	
Article 21 Disclosure	21-1: The Company must comply with all disclosure requirements including financial reporting as well as disclosing shareholdings of Board Members, senior executives and major or controlling shareholders. The Company must also disclose information about its Board Members including notably a resume of each member describing his/her respective education, profession, other board seats that they may hold (if	✓		Compliant: - Financial disclosures are part of the financial statements available through disclosure thereof to Qatar Stock Exchange and publication in the local newspapers and on the Company's website; - Details of Board members are included in Section 1-1 hereof; - Details of the major shareholders are included in Section 2-1 hereof; and - The establishment of the Committees and the members	

any). Names of the members of various Committees constituted by the Board as mentioned in Article 5.3, along with the composition of the committee, should also be disclosed.	thereof are included in Section 1-2 hereof.	
21-2: The Board shall ensure that all disclosure made by the Company provides accurate and true information which is not non-misleading.	Compliant as the roles and responsibilities of the Company's Board of Directors include: - Provision of true, accurate information in a timely and transparent manner, enabling the Company's shareholders to make their decisions:	
	- Making sure that disclosure is carried out as per the instructions of the regulatory agencies (Qatar Stock Exchange and Qatar Financial Markets Authority) in this respect; and - Making sure that all shareholders of the Company are treated equally	
	and fairly and that the Company fulfills its duties towards the shareholders thereof in terms of the investors' relation activities.	
21-3: The Company's financial reports must comply with IFRS /IAS and ISA standards and requirements. In addition to stating whether the external auditor obtained all information needed, the external auditor report shall also state whether the Company conforms to IFRS/IAS and that the audit has been conducted in accordance with IAS.	- Financial statements are prepared in accordance with the international standards of accounting and auditing and the requirements thereof.	

	21-4: The Company audited financial reports shall be circulated to all shareholders.	✓		- MPHC financial statements are disclosed through Qatar Exchange, local newspapers, the Company's website and at the discussion sessions with the Company's shareholders and investors held by the Company.	
Article 22 General Rights of Shareholders and Key Ownership Elements	Shareholders have all rights conferred upon them by related laws and regulations including this Code as well as the Company's by-laws; and the Board shall ensure that shareholders" rights are respected in a fair and equitable manner.	√		- A specific policy was developed for the shareholders' rights, which was approved by the Board of Directors in the Corporate Governance Framework pursuant to QFMA Code. Further, the Company's Articles of Association include provisions on shareholders' rights.	
Article 23 Ownership Records	23-1: The Company shall keep valid and up to date records of share ownership.	√		The shareholders' records are kept and updated by Qatar Central Securities Depository. The Company keeps the records received from Qatar Central Securities Depository.	
	23-2: Shareholders shall have the right to review and access for free the Company's shareholders' register at the Company's regular office hours or as otherwise determined in the Company's Access to Information Procedures.	✓		- The same is taken into consideration by the Company.	

	23-3: The Shareholder shall be entitled to obtain a copy of the following: Shareholders" register, Board Members" register, Articles of Association and by-laws of the Company, Instruments creating a charge or right on the Company's assets, Related party contracts and any other document as the Authority may decide upon payment of a prescribed fee.		•		- The Company's Articles of Association and by-laws are available and could be provided by the Company. All Company's official documents are documented with the Ministry of Business & Trade, and the Ministry of Justice and published in the official gazette. Assets and liabilities, including loans, are disclosed in the notes to the audited financial statements. - The rest of the required documents depends on nature of the requesting entity and the requested document. The sensitive nature and confidentiality of the Company's transactions were taken into consideration in the preparation of the Corporate Governance Framework, as such details cannot be made available.
Article 24 Access to Information	24-1: The Company shall include in its articles of association and by-laws Procedures of Access to Information to ensure that shareholders rights of access to Company documents and information in a timely manner and on a regular basis, are preserved. The Access to Information Procedures shall be	V		- The procedures of access to information are stipulated in the Articles of Association and by-laws.	

	clear and detailed and shall determine 1) the Accessible Company Information including the types of information that is made accessible on an ongoing basis to individual shareholders or to shareholders representing a minimum percentage of the Company's share capital, and				
	clear and express procedures to access such information.	✓		- The same is stipulated in the Company's Articles of Association.	
	24-2: The Company shall have a website where all relevant information and public information and disclosures must be posted. This includes all information that is required to be made public by this Code and any related laws and regulations.	~		- The Company has a website where all relevant information and public information and disclosures are posted. Further, pursuant to this Code, some parts of the Corporate Governance Framework are published on the Company's website. - Currently the Company's website is being updated to keep pace with the modern techniques of presentation and to serve the shareholders thereof as well as all the concerned parties.	
				-	
Article 25 Shareholders Rights with Regard to Shareholders' Meetings	The Company's articles of association and by-laws shall include provisions ensuring effective shareholders" right to call for a General Assembly and be convened in a timely manner; the right to place items on the	~		- The rights of the Company's shareholders are stipulated in the Company's Articles of Association and the Corporate Governance Framework.	

	agenda, discuss matters listed on the agenda and address questions and receive answers thereupon; and the right to make informed decisions.				
				-	
Article 26 Equitable Treatment of Shareholders and Exercise of	26-1 All shares of the same class, shall have the same rights attached to them.	✓		- The same is complied with and incorporated in the Company's Articles of Association and the corporate Governance Framework.	
Voting Rights	26-2: Proxy voting is permitted in compliance with related laws and regulations.	✓		- Proxy voting is permitted. Further, the guidelines of Proxy voting were incorporated in the Company's Articles of Association and the Corporate Governance Framework.	
Article 27 Shareholders' Rights Concerning	27-1: The Company's articles of association and by-laws shall include provisions ensuring that shareholders are given				As previously mentioned, Qatar Petroleum appoints MPHC Board of Directors.
Board Members' Election	information relating to Board Members" candidates including a description of candidates" professional and technical skills, experience and other qualifications.		V		
	27-2: Shareholders shall have the right to cast their votes for Board Member's election by Cumulative Voting.		✓		- No director is appointed through elections, therefore the article does not apply.

Article 28 Shareholders' Rights Concerning Dividend Distribution	The Board of Directors shall submit to the General Assembly a clear policy on dividend distribution. This shall include the background and rationale of such policy in terms of the best interest of the Company and the shareholders.	√	- Key features of dividend distribution policy were included in the Company's Governance Framework, and clarified within the documents of the Company's General Assembly meeting agenda.	
Article 29 Capital Structures, Shareholders' Rights, Major Transactions	29-1: Capital Structures should be disclosed and Companies should determine the type of shareholders agreements that should be disclosed.	√	- The Company's capital structure is disclosed in the financial statements and herein. Additionally, Qatar Stock Exchange discloses the Company's major shareholders on its website.	
	29-2: Companies shall adopt in their articles of association and/or by-laws provisions for the protection of minority shareholders in the event of approval of Major Transactions where the said minority shareholders have voted against such Major Transactions.	√	- The Company's Articles of Association includes provisions on the shareholders' rights of selling the existing shares. The Corporate Governance Framework also includes provisions for the protection on minority shareholders.	
	29-3: Companies shall adopt in their articles of association and/or by-laws, a mechanism ensuring the trigger of a public offer or the exercise of Tag Along Rights in the case of a change in ownership exceeding a specific percentage (threshold). The thresholds should take into consideration shares held by third parties but under the control of the disclosing shareholder, including shares covered by shareholder agreements which should also be disclosed.	√	- The Company's Articles of Association includes provisions on the shareholders' rights of selling the existing shares. The Corporate Governance Framework also includes provisions to ensure the exercise of Tag Along Rights.	

				-	
Article 30 Stakeholders' Rights	30-1: The rights of Stakeholders are to be respected. Where Stakeholders participate in the corporate governance arrangements; they shall have access to relevant, sufficient and reliable information on a timely and regular basis.	1		- The same is complied with and incorporated in the Corporate Governance Framework.	
	30-2: The Board of Directors shall ensure that the Company's employees are treated according to the principles of fairness and equity and without any discrimination whatsoever on the basis of race, gender, or religion.	~		- The same is complied with. The principles of fairness and equity are included in the Corporate Governance Framework.	
	30-3: The Board shall develop a remuneration policy and packages that provide incentive for the employees and management of the Company to always perform in the best interests of the Company. This policy should take into consideration the long term performance of the Company.	*		The key principles of the Company's Executive Management remuneration were included the Corporate Governance Framework. As for the remuneration of the remaining employees, the relevant regulations of Qatar Petroleum are applied. It was previously mentioned that Qatar Petroleum provides all	
	30-4: The Board shall adopt a mechanism enabling company employees to report to the Board suspicious behavior, where such behavior is unethical, illegal, or detrimental to the Company. The Board shall ensure that the employee addressing the Board shall be afforded confidentiality and protected from any harm or	•		financial and head office services under the service level agreement. - A mechanism was adopted within the policy of whistleblowing suspicious behavior/breaches in the Corporate Governance Framework.	

	negative reaction by other employees or the employee's superiors.				
	30-5: Companies must fully adhere to the provisions of this Article as it is excluded from the "comply or explain noncompliance" principal.	✓		- Compliant	
				-	
Article 31 The Corporate Governance Report	31-1: The Board shall prepare an annual Corporate Governance Report signed by the Chairman. 31-2: The governance report shall be submitted to the Authority on an annual basis and whenever	1		- Compliant During 2016, the Board performed the tasks and dispensed business decisions within its authorities as provided in the Board's Charter. The Board is satisfied that it has discharged its obligations and fulfilled its mandate as set out in its Charter. - Compliant	
	required by the Authority. The compliance with the annual disclosure shall be attached to the annual report prepared by the company. 31-3: The Article of the	V			
	Governance report shall be included in the agenda of the company's ordinary General Assembly meeting. Further, a copy of the same shall be distributed to the shareholders in this meeting.	√		- The same is complied with as announced in the meetings of the Company's General Assembly for the previous years.	

published and information re application of thi notably: 1) Procedures	Report shall be shall include all lated to the s Code, including s followed by the in this respect;	- The Company relied on the articles of QFMA Code in the preparation this report and sought to satisfy the requirements of the Governance Code in line with the special nature of the Company.	
during the their rea remedial and measu same in th		- To the best of our knowledge, no violations were committed during the financial year ended on 31/12/2016.	
Directors Committee responsibil activities according and terms members	ities and during the year, to the categories of office of said along with the determining the and Senior Managers	- Disclosure was made in this report.	
including		- Disclosure was made in this report.	
the C determining managing s comparativ Company's	lure followed by company in g, evaluating and cignificant risks, a e analysis of the risk factors and of the systems in	- All activity related risks have been classified into four main categories (strategic risks, compliance risks, financial risks and, operational risks). The causes or factors of any of those risks are periodically reviewed so that the required operational	

	place to confront drastic or unexpected market changes;		controls for their management and mitigation could be proposed.	
6)	Assessment of the performance of the Board and senior management in implementing the Internal Control systems, including identification of the number of times when the Board was notified of control issues (including risk management) and the way such issues were handled by the Board;	*	- The Internal Auditor prepares and submits his reports to the Audit Committee and the Company's Board of Directors respectively. Such reports deal with the outcome of the audit process, identify all kinds of risks and weaknesses and propose corrective actions. The Committee follows up on the implementation of the corrective actions and submits its reports to the Company's Board of Directors.	
7)) Internal control failures or weaknesses or contingencies that have affected or may affect the Company's financial performance and the procedures followed by the Company in addressing Internal Control failures (especially such problems as disclosed in the Company's annual reports and financial statements);		- Internal Audit verifies that the procedures applicable in determining, assessing, and managing risks are in place. Whenever needed, the necessary amendments to relevant procedures are proposed. - In case there is a reason for disclosure, the actions necessary for disclosure are taken in due time.	
8)		1	- Compliant.	

9) The Company's compliance with Internal Control systems in determining and managing risks;	·	- The Company complies with the internal policies and procedures. The Internal Auditor reviews compliance and if necessary proposes the required corrective action.
10) All relevant information describing the Company's risk management operations and Internal Control procedures.	•	- Risks are examined and managed by a dedicated unit at Qatar Petroleum, where a comprehensive analysis and assessment of the risks are carried out and means of management and mitigation are proposed.

Ahmad Saif Al-Sulaiti

Chairman

- يتم التقيد.		✓	الافصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الافصاح والادراج في السوق.	(Λ
- تتقيد الشركة بالسياسات والإجراءات الداخلية، ويقوم المحقق الداخلي بمراجعة مدى التقيد م£ اقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة اذا تطلب الامر.		~	الافصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وادارتها.	(9
تتم دراسة وإدارة المخاطر من قبل إدارة متخصصة تتولي اجراء تحليل شامل للمخاطر وتقييمها، ومن ثم اقتراح السبل الممكنة لإدارتها والعمل على التخفيف من آثارها.		~	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر واجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	(1.

أحمد سيف السليطي

رئيس مجلس الإدارة

المسببات او العوامل التي قد تؤدي	\/		لعوامل المخاطر التي تواجهها
الى أي من تلك المخاطر، ومن ثم			الشركة، ومناقشة الأنظمة
إمكانية اقتراح الضوابط التشغيلية			المعتمدة لمواجهة التغييرات
اللازمة لإدارتها والتخفيف من آثارها.			الجذرية أو غير المتوقعة في
			السوق.
- يقوم المدقق الداخلي بإعداد تقاريره			(1
وعرضها على لجنة التدقيق، ومن ثم			الافصاح عن تقييم اداء المجلس
مجلس إدارة الشركة. تتطرق تلك			والإدارة العليا في تطبيق نظام
التقارير الٰي ما خلصت اليه عملية			الرقابة الداخلية بما في ذلك
التدقيق في تحديد المخاطر بمختلف			تحديد عدد المرات التي أخطر
انواعها ومواطن الضعف، واقتراح			فيها المجلس بمسائل رقابية
الأجراءات التصحيحية ذات الصلة .			(بما في ذلك إدارة المخاطر)
تقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الاجراءات			والطريقة التى عالج بها المجلس
التُصحيحية وترفع تقاريرها ُالي			 هذه المسائل.
مجلس إدارة الشركة.			
- يقوم التدقيق الداخلي بالتأكد من			(V
وجود الإجراءات المعمول بها في			الافصاح عن الاخلال في تطبيق
تحديد وتُقييم وإدارة المخاطر، وكلما			نظام الرقابة الداخلية كليا أو
دعت الضرورة يتم اقتراح التعديلات			جزئيا أو مواطن الضعف في
اللازمة على الإجراءات ذات الصلة.			تطبيقها، والافصاح عن حالات
- وفي حال وجود ما يستدع ي الافصاح،			الطوارئ التي اثرت أو قد تؤثر على
سيتم اتخاذ اللازم نحو الافصاح في		✓	الأداء المالي للشركة، والاجراءات
حينه.			التي اتبعتها الشركة في
			معالجة الاخفاق في تطبيق
			نظام الرقابة الداخلية (لاسيما
			المشاكل المفصح عنها في
			التقارير السنوية للشركة
			وبياناتها المالية).

- اعتمدت الشركة على مواد نظام حوكمة هيئة قطر للأسواق المالية كأساس عند إعداد هذا التقرير. والعمل على تببية متطلبات أحكام	·	۳۱–٤. يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:	
نظام الحوكمة بما يتماشى مع خصوصية تشكيل الشركة.		۱) الاجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛	
- لم يتم ارتكاب أية مخالفات جوهرية الى حد علمنا خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١.	V	۲) الافصاح عن اي مخالغات ارتكبت خلال السنة المالية، بيان أسبابها، طريقة معالجتها وسبل تغاديها في المستقبل؛	
- تم الإفصاح ضمن هذا التقرير.	•	۳) الافصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه، مسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقا لغئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.	
- تم الإفصاح ضمن هذا التقرير.	~	 الافصاح عن اجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. 	
- تم تصنيف كافة المخاطر ذات الصلة بالنشاط ضمن أربعة تصنيفات رئيسية هي (مخاطر استراتيجية، مخاطر امتثال، مخاطر مالية، مخاطر تشغيلية). ويتم بشكل دوري مراجعة	✓	0) الافصاح عن الاجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وادارتها، وتحليل مقارن	

- يتمالتقيد	*	من أي اذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه. ٣-٥. على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ "التقيد او تعليل عدم التقيد".	
 يتم التقيد قام مجلس الإدارة خلال العام ٢٠١٦ بأداء مهامه، وإصدار قراراته في حدود الصلاحيات المخولة له كما هو منصوص عليه. إن المجلس لعلى قناعة تامة بأنه قد قام بأداء المهام الموكلة إليه على أكمل وجه وعلى النحو المبين في النظام الأساس. 	*	۳۱–۱: يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	المادة(۳۱) تقرير الحوكمة
- يتمالتقيد	~	اً –]: يجبرفع تقرير الحوكمة الى الهيئة سنويا،أو في أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاما بواجب الإفصاح الدوري.	
. يتم التقيد كما هو معلن باجتماعات الجمعية العامة للشركة عن السنوات السابقة.	*	ا"—"! يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	

- يتم التقيد، تم تضمينها ضمن نظام الحوكمة الخاص بالشركة.	*	"!. يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	المادة (٣٠) حقوق أصحاب المصالح الآخرين
- يتم التقيد، مبادئ الإنصاف والمساواة مشمولة ضمن نظام الحوكمة الخاص بالشركة.	~	٣٠-٣. على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدونأي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	
ميما يتعلق بمكافآت أعضاء الإدارة التغيذية، فقد تم ادراج المبادئ الأساسية لها ضمن دليل سياسات واجراء الحراج، المحكمة الخاص بالشركة أما بالنسبة لمكافآت باقي العاملين فيتم العمل بلوائح قطر للبترول في هذا الشأن حيث كما سبق التنويه بأن قطر للبترول توفر كافة الخدمات المالية والادارية للشركة من خلال مواردها البشرية بموجب اتغاقية	~	٣-٣. على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائما بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار اداء الشركة على المدى الطويل.	
الخدمات المبرمة بينهما. - تم اعتماد آلية ضمن سياسة الإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات كجزء من دليل سياسات واجراءات الحوكمة الخاص بالشركة.	1	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

				(22)
- الملامح الرئيسية لسياسة توزيخ الأرباح تم إدراجها ضمن نظام الحوحمة الخاص بالشركة، وتوضيحها ضمن مرفقات بنود جدول اعمال الجمعية العامة للشركة.		✓	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح. ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحا عن هذه السياسة انطلاقا من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	المادة (۲۸) حقوق المساهمین فیما یتعلق بتوزیځ الارباح
- يغصح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية ايضا ضمن هذا التقرير، أيضا تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الاليكتروني الخاص بها.		*	19-1: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	المادة (۲۹) هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات
- يتضمن النظام الأساسي أحكاماً تتعلق بحقوق المساهمين في بيع الأسهم القائمة، وكذلك يتضمن الإطار المستندي لنظام الحوكمة للشركةأحكاماً لكفالة حماية الأقلية.		~	19-1: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/او نظامها الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.	الخبرى
- يتضمن النظام الأساسي أحكاماً تتعلق بحقوق المساهمين في بيع الأسهم القائمة، وكذلك يتضمن الإطار المستندي لنظام الحوكمة للشركةأحكاماً لضمان المساواة فيما بين مساهمي الشركة في بيع الاسهم،		•	9٣. ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيغ للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيغ الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة(السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المغصح، بما فيها الأسهم المعنية باتغاقات مساهمين	

	- حقوق مساهمي الشركة منصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة بالإضافة الى دليل سياسات واجراءات نظام الحوكمة الخاص بها.		,	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاما تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة الى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب؛ وحق ادراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها؛وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.	المادة(۲۰) حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين
	يتم التقيد ومدرج ضمن النظام الشركة. الأساسي ونظام الحوكمة للشركة. - يسمح التصويت بالوكالة ويتم إبلاغ المساهمين. كما تم تضمين المبادئ التوجيهية بشأن التصويت بالوكالة في نظام الشركة الأساسي، ونظام الصوكمة الخاص بها.		·	ا— ا يكون لكل الأسهم من الغثة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها. الـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المادة(٢)) المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت
- كما سبق الإشارة بشأن خصوصية تشكيل مجلس إدارة شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة. - لا يوجد تعيين أعضاء بالانتخاب، وبالتالي لا تنطبق تلك المادة.		*		1-(۷)-(۱-(۱-(۱-(۱-(۱-(۱-(۱-(۱-(۱-(۱-(۱-(۱-(۱-	المادة (۷۷) حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

			على المعلومات واضحة ومفصلة على أن
			تتضمن:
			(1
			معلومات الشركة التي يمكن
			الحصول عليها بما فيها نوع
			المعلومات التي يتاح الحصول
			عليها بصورة مستمرة
			للمساهمين الأفراد أو
			للمساهمين الذين يمثلون نسبة
			مئو <mark>ية دنيا من رأس مال ا</mark> لشركة؛
- منصوص عليه بالنظام الأساسي			(٢
للشركة.		1	الإجراء الواضح والصريح للحصول
			على هذه المعلومات.
*** * * * * * * * * * * * * * * * * * *			
- لدى الشركة موقع اليكتروني تنشر			3-1-1:
فيه جميع الإفصاحات والمعلومات			على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني
الهامة التي يمكن الافصاح عنها، ايضا			تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات
طبقا لهذا النظام <mark>يتم نشر بعض</mark>			الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه
مرفقات نظام ال <mark>حوكمة الخاص</mark>			المعلومات كافة المعلومات التي يجب
بالشركة على الم <mark>وقع الالكتروني</mark>		✓	الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب اية
للشركة.			قوانين ولوائح ذات صلة.
- جاري حالياً تطوير <mark>وتحديث الموقع</mark>			
الاليكتروني للشركة بما يواكب			
أساليب العرض الحديثة، وبما يخدم			
مساهميها وكافة الأطراف ذات			
العلاقة.			

النظام الأساسي ولوائح الشركة متاحة ويمكن أن توفرها الشركة كما يجب ملاحظة ان المستندات ومشهرة لدى كل من وزارة ومشهرة لدى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة العجل، وبالطبع منشورة الإفصاح عن الاصول يتعلق بالإفصاح عن الاصول والالتزامات بما فيها القوروض فيتم الافصاح عنها كجزء من المالية المحققة. المالية المحققة. أما بالنسبة لبقية المستندات الواردة فيتوقف على طبيعة المستندات الطالب والمطلوب ولقد تم الطالب والمطلوب ولقد تم الحالية تعاملات الشركة في أخذ طبيعة حساسية ومدى الحوكمة الخاص بالشركة الحوكمة الخاص بالشركة تلك		~		٣-٣. يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية، سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	
التفاصيل.					
	- الإجراءات المتعلقة بالحصول على المعلومات منصوص عليها ضمن النظام الأساسي واللوائخ.		\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	1-18. على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على في الحصول على في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول	المادة (۲۶) الحصول على المعلومات

ليتم نشر البيانات المالية من خلال بورصة قطر، الجرائد المحلية والموقع الاليكتروني للشركة، ايضا من خلال ندوات واجتماعات المناقشة التي تعقدها الشركة مع مساهميها.		✓	ا−2: يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	
- تم إعداد سياسة خاصة بحقوق المساهمين أقرها مجلس الإدارة كجزء من الإطار المستندي لنظام الحوكمة وفقا لنظام هيئة قطر للأسواق المالية. كذلك، فان النظام الأساسي للشركة يشمل أحكاما تختص بحقوق المساهمين.		*	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائع ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	المادة(۲۲) الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية.
- يتم امساك سجلات المساهمين وتحديثها من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. - تقوم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات الواردة من شركة الإيداع.		✓	۱۳–۱: يتعين على الشركة ان تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم:	المادة(۲۳) سجلات الملكية
- يتم أخذ ذلك في الاعتبار من قبل الشركة.		✓	٣١-١. يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقا لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	

نات أعضاء مجلس الإدارة قسم رقم (۱–۱) من هذا بار المساهمين مذكورة م (۱–۲) من هذا التقرير. لات اللجان وبيان اعضائها نسم رقم (۱–۱) من هذا	مذكورة باا التقرير. - تفاصيل ك بالقسم رة - ايضا تشكي		لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي، ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقا للمادة (٣/٥) مع بيان تشكيلها.	
حيث يعمل مجلس إدارة سب وبشغافية وبما يمكن سب وبشغافية وبما يمكن لشركة من اتخاذ قرارهم، ان عملية الافصاح طبغا الهيئات الرقابية (البورصة ر للأسواق المانية) في هذا المعاملة المنصفة لكافة ان مساهميها من حيث فات المستثمرين،	يتم التقيد، والشرخة على الشرخة على الشرخة على المقت المنا المقت المنا المقت المنا المنا المنا المنا المنا الشان الشان المنان المنا	Y	اا – ۱: على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	
بيانات المالية وفعًا لمعايير والتدقيق الدولية ا.	- يتم]عدادا المحاسبة ومتطلباته	~	اــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

- حضر المحقق الخارجي الجمعية العامة عن عام ۲۰۱۰ والتي عقدت بتاريخ ۲۰۱۱/۳/۹.	,	٢٠–٣: يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.	
- يحق للمدقق الخارجي ان يثير المخاوف، كما يراه مناسباً. - طبقا للنظام الأساسي للشركة يتم تعيين المدقق الخارجي سنويا لمدة سنة واحدة من قبل الجمعية العامة للشركة ولا يجوز تعيينهم لأكثر من ٣ سنوات ما لم تقرر الجمعية العامة بكلاف ذلك، إلا أنه يتم العمل على إتباع متطلبات التناوب وفقا لتعليمات	*	العالم المحققون الخارجيون مسئولين أمام يكون المحققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتحقيق، كما يتوجب على المحققين الخارجيين إلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم الخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المحققون أو حددوها. الما المحققون أو حددوها. التعين على جميع الشركات المحرجة أسهمها في السوق تغيير محققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	
هيئة قطر للأسواق المالية .			
يتم التقيد، حيث أن: - الإفصاحات المالية هي جزء من البيانات المالية المتاحة من خلال الافصاح عنها لبورصة قطر، نشرها بالجرائد المحلية فضلاً عن الموقع الاليكتروني للشركة.	*	ا)—ا: على الشركة التقيد بجميح متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية	المادة (۲۱): الافصاح

- أيضا يتم الأخذ في الاعتبار تضمين بند "مستجدات التدقيق الداخلي" كبند ثابت ضمن بنود جدول اعمال لجنة التدقيق.				
تقوم الشركة بمخاطبة هيئة قطر للأسواق المالية لتأكيد قيد مراقب الحسابات المقترع تعيينه ضمن جدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة قبل اقتراح تعيينه من قبل الجمعية الإدارة. يقوم المدقق الخارجي بإجراء التدقيق والمراجعة النصف سنوية والسنوية، ويقوم المدد تقريره السنوي والعرض على اجتماع الجمعية العامة للشركة.		4	ا ا-: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل، ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة الى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي واجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المخكور الى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة، والمعابير وانها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأدائها من جميع النواحي الجوهرية.	المادة(٢٠) مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)
- المدقق الخارجي مستقل عن الشركة ومجلس الإدارة.		✓	ا: يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بافضل المعايير الههنية؛ ولا يجوز للشرخة أن تتعاقد معهم التقديم اي استشارة أو خدمات غير اجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشرخة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	

		المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	
- يقوم المدقق الداخلي بالتدقيق لتحديد نقاط الضعف في الرقابة		الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في	
الداخلية أو الحالات الطارئة التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء الهالي للشركة. يتم رفحُ هذه الملاحظات لاتخاذ الإجراءات المناسبة. - لدى الشركة سياسات وإجراءات لتجنب الضعف في الرقابة الداخلية.	√	تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر عل الإداء المالي للشركة، والاجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الاخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيّما المشاكل المفصح عنها	
يتم التحقق من الالتزام بهذه السياسات والإجراءات خلال عمليات التدقيق الداخلي.		في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	
- يقوم المدقق الداخلي بالتحقق من التزام الشركة في تطبيق قواعد الإدراج في السوق وقوانين الإفصاح		تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الافصاح والإدراج في السوق.	
والمتطلبات الأخرى. يتم رفع تقارير بالملاحظات التي تم تحديدها إلى لجنة التدقيق ومن ثم مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.	V		
- يقوم المحقق الداخلي بالتدقيق لتحديد مدى التقيد باللوائح والسياسات الداخلية.	-	تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	
۔ يتم تضمين تلك المعلومات في حال أي ملاحظة من قبلهم.	✓	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.	
- يتم إصدار تقارير التدقيق الداخلي والعرض على لجنة التدقيق وفقا لخطة التدقيق التي تم الموافقة عليها من قبل اللجنة.	✓	9ا–1: يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	

- يعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي وفقا للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي، وبرفعها الى لجنة التدقيق ومن ثم الى مجلس إدارة الشركة.		ويكون المدقق الداخلي مسؤولا أمام المجلس. 19-0، يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع الى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي، يتضمن مراجعة وتقييما لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (نناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي.	
 يقوم المحقق الداخلي برفع نتائج المراجعة إلى لجنة التدقيق ومن ثم الى مجلس إدارة مسيعيد لتوضيح نقاط الضعف في الرقابة بما في ذلك نتائج تقييم المخاطر والأنظمة المستخدمة. كما تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. 		إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	
ـ يتم تحديد المخاطر على مستوى الشركة كشركة أم وضمان وضع السياسات والإجراءات التشغيلية المناسبة لمحاولة تجنب تلك المخاطر وتخفيف آثارها، أما فيما يتعلق بكل شركة من الشركات التابعة فيتم اتباع الإجراءات ذات الصلة بكل منها.	•	مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو الغير متوقعة في السوق.	
- من واجبات التدقيق الداخلي مراجعة التزام الشركة بمختلف الأنظمة، ومراجعة ضوابط الرقابة الداخلية للشركة.	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة	

	التدقيق الداخلي. يغطي التدقيق الداخلي كل من الجوانب المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية.			يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا، وبصورة خاصة. يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:	
				۱) تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛	
I I	- المدقق الداخلي المعين مستقل تشغيلياً ولديه كوادر مدربة وذات كفاءة.		✓	۲) تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيليا ومحرب تدريبا مناسبا؛	
	- يقدم المكتب الاستشاري "المحقق الداخلي" تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق ومن ثم الى مجلس إدارة الشركة.		√	۳) ترفځ لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه؛	
	- المحقق الداخلي لديه صلاحية الوصول الى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيغما تم الطلب.		✓	٤) يكون لها إمكانية الوصول الى كل أنشطة الشركة؛	
	ـ يتم تحديد مقابل خدمات المدقق الداخلي بناء على توصيات لجنة التدقيق الخاصة بالشركة والمرفوعة الى مجلس إدارة الشركة.		✓	0) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة، ويجب تعزيز استقلالها مثلا من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	
	- يتضمن المكتب الاستشاري "المحقق الداخلي" العديد من الكوادر الغنية المؤهلة في كافة التخصصات.		✓	91–ع: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة:	

- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	~	ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.	
			1.
 كما سبق التنويه بان قطر للبترول تقوم بتقديم كافة الخدمات المالية والدارية لشركة مسيعيد، وبالتالي يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للبترول بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة. أيضا تم اعتماد نظام رقابة داخلية من خلال وضع سياسات وإجراءات تشغيلية أخذاً في الاعتبار تحديد المخاطر ذات الصلة والعمل على ادارتها. أيضا تم تعيين أحد المكاتب الاستشارية لتقديم خدمات التدقيق الداخلي لشركة مسيعيد. 	•	91–1: على الشركة ان تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقيد بالقوانين واللوائك ذات الصلة. ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة، للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.	المادة(۱۹): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي
 فيما يتعلق بمهام تقييم المخاطر، يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للبترول في ظل اتفاقية الخدمات المبرمة، بالإضافة الى ذلك تم وضع اللوائح والإجراءات التشغيلية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتكفل تقليل المخاطر التشغيلية والتخفيف من أثارها. 		91—1: يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي، وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقا للضوابط الخاصة بها.	
- تعتمد شركة مسيعيد على أحد المكاتب الاستشارية لتقديم خدمات	✓	.m-19	

	gĺ	رسائل المدققين الخارجيين تقاريرهم؛	
- مدرج ضمن دليل سياسات وإجراءات الحوكمة الخاص بالشركة وتم النص عليه بشكل مستقل ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	سرية لل ان قابة خرى التي عادل منح معدل	م. وضع قواعد يتمكن من خ العاملون بالشركة أن يبلغوا بد شكوكهم حول أي مسائل يحتم تثير الربية في التقارير المالية أو الر الداخلية أو حول أي مسائل أ وضمان وجود الترتيبات المناسبة تسمح بإجراء تحقيق مستقل و: حول هذه المسائل مع ضمان العامل السرية والحماية من أي رد ه مجلس الإدارة لاعتمادها؛	
 مدرج ضمن میثاق لجنة التدقیق. 	واعد 🗸	ن. الإشراف على تقيد الشركة بق السلوك الههني؛	
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	ضها 🗸	س. التأكد من أن قواعد العمل المتع بهذه المهام والصلاحيات كما فو بها مجلس الإدارة تطبق بالط المناسبة؛	
- يتم رفع تقرير الى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تم دراستها من قبل اللجنة.		ع. رفع تقرير الى مجلس الإدارة ، المسائل المنصوص عليها في المادة؛	

- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال؛
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	ط. ضمان التنسيق بين المحققين الداخليين والمحقق الخارجي، وتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها؛
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة؛
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استغسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية او انظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية؛
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها

- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	0) التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛
- مدرج ضَمن ميثاق لجنة التدمّيق.	٦) التقيد بقواعد الإدراج في السوق.
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	۷) التقيد بقواعد الافصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل؛
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	ه. دراسة اي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها او سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المحققون الخارجيون؛
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التَّدقيق.	و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر؛

- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	ب. الإشراف على متابعة استقلال المحققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الحولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية،
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	ج. الاشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعة تلك البيانات والتقارير؛وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	١) اي تغييرات في السياسات والتطبيقات/ الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛
- محرج ضمن ميثاق لجنة التحقيق.	٢) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	٣) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛
- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.	ع) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛

۱۸–۳. يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	✓	-	- تم اخذ ذلك في الاعتبار ضمن دليل صلاحيات اللجنة المدرج ضمن نظام الحوكمة الخاص بالشركة.
۱۸–۱۶ على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	*	-	- طبقا لدليل صلاحيات اللجنة، على اللجنة ان تجتمع اربعة مرات على الاقل وهو ما تم خلال عام ٢٠١٦ حيث تم اجتماعها ٤ مرات.
۱۸–۱۰. في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباغ توصيات اللجنة لميا يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بيانا يغصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	~		- تم أخذ ذلك في الاعتبار ضمن دليل صلاحيات اللجنة المدرج ضمن نظام الحوكمة الخاص بالشركة.
1-(1: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:	~		- تم إعداد ميثاق مهام ومسؤوليات للجنة التدقيق أخذا في الاعتبار تلك المسؤوليات، ويتم نشرها من خلال الموقع الاليكتروني للشركة.
ا. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع الى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء	✓	-	- مدرج ضمن ميثاق لجنة التدقيق.
توصیات حول التدابیر او الخطوات الواجب تخاذها؛			

- قامت الشركة بتشكيل لجنة		1			·1-Ι:	المادة(۱۸):
التدقيق بموجب قرار مجلس					على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون	لجنة التدقيق
إدارة الشركة رقم (۸)					من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون	
باجتماعه الثانى لعام ۲۰۱۲،					غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن	
والتشكيل الحالى تم بموجب					لجنة التدقيق عضوا واحدا على الأقل يتمتع	
القرار رقم (٥) بالاجتماع ٢٠١٥/٣.					بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة	
يتضمن نطاق مهامها طبقا					كان عدد أعضاء المجلس المستقلين	
لنظام الحوكمة الخاص					المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة	
بالشركة النواحي المالية،					التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في	
التدقيق الداخلي والخارجي،					اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن	
الضوابط الرقابية، الالتزام			_		يكون رئيس اللجنة مستقلا.	
المهني وإدارة المخاطر وأي			•			
نواحي أخرى مرتبطة.		1				
- تتآلف اللجنة المشكلة من						
ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة ولا						
يمثل رئيس مجلس الإدارة						
عضواً في هذه اللجنة.						
- إلا أن اللجنة لا تتضمن في						
تشكيلها أعضاء مستقلين						
حيث ان جميع الأعضاء معينين						
من قبل قطر للبترول						
المساهم الخاص في الشركة.						
					:r-IV	
	 لم يكن أحد أعضاء لجنة التدقيق أي 				في جِميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل	
	من موظفي المدقق الخارجي			✓		
	للسنتين السابقتين .					
					أن يكون عضوا في لجنة التدقيق.	
	من موظفي المدقق الخارجي			Y		

لم يتم تشكيل اللجنة، إلا أن مبادئ سياسة المكافآت الخاصة بالشركة تأخذ في اعتبارها الية تحديد المكافآت التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة		✓		۱–۱۳. يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة، بما في ذلك المكافآت التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	
التنفيذية العليا.					
	- يتم الاخذ في الاعتبار نشر سياسة			VI-3:	
	ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس			يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت	
	الإدارة ضمن الإيضاحات المتممة		1	لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي	
	للقوائم المالية الختامية.			للشركة.	
- لم يتم تشكيل اللجنة، إلا أنه				:O-IV	
بالنسبة لمكافآت أعضاء الإدارة				يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار	
التنفيذية فيتم اقرارها من				مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس	
قبل مجلس إدارة الشركة أخذا				وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك اداء	
بعین الاعتبار مسؤولیاتهم. - تم وضع سیاسة لمکافآت				الشركة. ويجوز أن تتضمن المكافآت قسما ثابتا وقسما مرتبطا بالأداء، وتجدر الإشارة إلى	
أعضاء مجلس الإدارة تأخذ في		√		نبت وحسن برنبط بالأداء، وتجدر الإسارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على	
اعتبارها جزء ثابت وجزء اخر				أداء الشركة على المدى الطويل.	
متغير مرتبط بالأداء العام					
للشركة. كما تم ادراج المبادئ					
الأساسية لها ضمن دليل					
سياسات واجراءات الحوكمة					
الخاص بالشركة.					

- لا ينطبق	*		۱–۱: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	
لم يتم تشكيل لجنة لمكافآت أعضاء مجلس إدارة لمكافآت أعضاء مجلس إدارة المجلس الأعضاء يتم تضمين بصغة أعضاء مستقلين، إلا أن افتراحها من قبل مجلس إدارة المرضة ثم يتم عرض التوصيات المقترحة واقرارها من قبل الجمعية العامة للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة المرفوعة في هذا الشأن.		•	۱۱–۱: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.	المادة (۱۷). مكافأة أعضاء مجلس الإدارة—لجنة المكافآت
لم يتم تشكيل اللجنة، ولكن قامت الشركة بإعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. حزاة السياسة في اعتبارها جزاء أثابتا وجزاء أم تغيراً يرتبط الاأداء العام للشركة، كما تم إدارة المبادئ الأساسية لها طمن دليل سياسات وإجراءات الحوكمة الخاص بالشركة.		•	۱۷–۱؛ يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	

		Y			يعني الترشيخ بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).	
- لم يتم تشكيل لجنة ترشيحات حيث يتم تعيين	- تحرص قطر للبترول على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة يتم الإفصاح في حينه عن قرار قطر للبترول بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.			V	ا-"!. یجب أن تأخذ الترشیحات بعین الاعتبار، من بین المور أخرى، قدرة المرشحین علی إعطاء الوقت الكافي للقیام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم، معرفتهم، فيمكن والأكاديمية وشخصیتهم، ويمكن أن ترتخيز علی "المبادئ الإرشادیة المناسبة لترشیح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهیئة من وقت لخر	
الأعضاء من قبل المساهم الخاص.			✓		اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	
 لم يتم تشكيل لجنة ترشيحات، إلا أن إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء المجلس يتم طبقاً للنموذج المرفق ضمن دليل سياسات واجراءات الحوكمة الخاص بالشركة. 			✓		۱۱–٥: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	

	يقوم المجلس بتشكيل بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تيسير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات او السلطات التي فوضها.		1	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	المادة (١٥)؛ لجان مجلس الإدارة
- كما سبق الإشارة بأنه نظراً لتأسيس الشركة طبقا للمادة التجارية رقم ه لسنة ٢٠٠٢ والذي يسمح للشركة باتباع نظامها الأساسي، فان مجلس إدارة الشركة طبقاً لنظامها الأساسي يتشكل من أعضاء يتم تعيينهم جميعاً من قبل المساهم الخاص "قطر للبترول" بحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها الى الارتباط الوثيق		V		۱-۱: يجب أن يتم ترشيخ وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقا لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.	المادة (١١): تعيين أعضاء مجلس الإدارة—لجنة الترشيحات
للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للبترول. - لم يتم تشكيل لجنة ترشيحات حيث يتم تعيين الأعضاء من قبل المساهم الخاص.		•		۱–۱: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا	

- مدرج ضمن دليل سياسات واجراءات نظام الحوكمة الخاص بالشركة.	·	8-19. على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثا لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بغهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وادراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.	
من المهام الرئيسية لرئيس مجلس الإدارة المحرجة بنظام الحوكمة الخاص بالشركة مساعدة أعضاء مجلس الإدارة في التحديث المستمر لفيم اداء مهامهم وبما يتسنى ولجانه أيضا تحرص قطر للبترول على تعزيز خبرات ومهارات ممثليها من أعضاء مجلس الإدارة من خلال عقد الدورات	•	18—3؛ على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وان يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية. يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف الى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	
التدريبية اللازمة.			
من مهام المجلس مراجعة نظام حوكمة الشركة بشكل عام في حال الحاجة إلى ذلك أيضاً مراجعة سياسات الشركة بشكل دوري لضمان كونها ملائمة ومتماشية مع التغييرات الداخلية والخارجية. أيضاً يقوم العضو المنتدب بإطلاع مجلس الإدارة على المتغيرات في متطلبات الحوكمة عند ورودها.	*	81–0. على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تغويض ذلك الى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو اي جهة أخرى يراها مناسبة.	
- محرج في النظام الأساسي للشركة الذي يتماشى مع قانون الشركات التجارية الحالات التي يعتبر فيها عضو مجلس الإدارة شاغراً.		1-12. أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.	

سياسة تعاملات الاشخاص المطلعين وارتباطها الوثيق بسياسة السرية ضمن الإطار المستندي لدليل سياسات الحوكمة الخاص بالشركة. أيضا بالنظر إلى طبيعة الشركة كشركة أم لمجموعة من الشركات، تم تطوير واعداد إجراءات سجل المطلعين بحيث يأخذ نطاقها الشركات التابعة في الحسبان.				
- تبعاً لميثاق مجلس الإدارة، يحق لجميح أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع الكامل والغوري على جميع المعلومات والوثائق والسجلات التابعة لشركة مسيعيد، وبما يمكنهم من تأدية مهام ومسؤولياتهم.		√	81—1: يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمخنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	المادة (٤))؛ مهمات المجلس وواجباته الأخرى
لك الواجبات مدرجة بميثاق مجلس الإدارة ضمن نظام الحوكمة الخاص بالشركة. يحضر كل من أعضاء لجنة التدقيق، وممثلو المدقق الخارجي اجتماع الجمعية العمومية. وهو ما تم بالنسبة لاجتماع الجمعية العامة بعام ۲۰۱ عن العام المالي المنتهي في ۲۰۱۵/۱۲/۳۱.		*	31-1: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجين، اجتماع الجمعية العمومية.	

"ا					
المحلال المراجة وسياسة تضارب معه تحقيق ذلك المصالح المراجة بيناست تضارب معالات المراجة بيناست تضارب معالات المراجة بين الشركة وسياسة تضارب المصالح أو أي صفاة تجارية بين الشركة واحد المصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة واحد المصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة واحد المصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة واحد المصالح معالات المحلوب المصالح أو أي صفاة ألم الموضوع في عباب المصناء مجلس الموضوع في عباب المصناء الموضوع في عباب المصناء المصناء ومنا أله بجب منافشة الموضوع في عباب المصناء المساوحة في الأسعار المسالحة في التصويت على الصفقة وفقا لأسعار المساوحة إلى المصناء المراجة المساوحة على المصناء على الصفقة وفقا لأسعار المساوحة المسركة وبجب ان لا المصناء عن المحلوب المساوحة عن هذه المصناء عن هذه المصناء عن هذه المصناء عن هذه المصناء عن المراز المساوحة المسركة وبجب والمساوحة المسركة وبجب المصناء عن هذه المصناء عن المراز المساوحة المسركة وبجب المصناء عن المراز المساوحة المسركة وبجب المصناء عن المراز المساوحة المسركة وبجب المساوحة المسركة وبجب المصناء عن هذه المصناء عن هذه المصناء عن هذه المصناء عن هذه المصناء عن المصناء عن المراز المساوحة المسركة وبجب المصناء عن المراز المساوحة المسركة وبجب المصناء عن المراز المساوحة المسركة وبجب المساوحة المسركة وبحب المصناء عن المراز المساوحة المسركة وبحب المصناء عن المراز المساوحة المسركة المسركة المسركة وبحب المصناء عن المراز المساوحة المسروحة المراز المساوحة المراز المساوحة المراز المساوحة المراز المساوحة المراز المساوحة المراز المساوحة المراز المراز المساوحة المساوحة المساوحة ا	1				
"ا—ا". المِتطلّاب، " المِتطلّاب، " المِتطلّاب، " المِتالَة الشركة وسياسة تضارب الشركة وسياسة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة واحد المناف المجلس الداراة خلال اجتماع المجلس، المجلس الداراة خلال اجتماع المجلس، المحضوع في غياب المعضاء مجلس الادراة خلال اجتماع المجلس، الموضوع في غياب العضاء الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المطاركة في التصويت عادن الصفقة، وبأي العضاء المعشوبة وبأي السعار المسالحة في التصويت على الصفقة، وبأي السعوق وعلى الساس تجاري بحت، ويجب ان لا المسالحة في السعار المراحة في الشعار الساس تجاري بحت، ويجب ان لا المسالحة الشركة. السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا المسالحة الشركة. المؤساء عن هذه ويجب وفي الشعارة المراحة المناف مصلحة الشركة. الأطراف من القرير السنوي للشركة ويجب وفي الجوبلات المالية السنوية عن معاملات المنافة المنافقات في التقرير السنوي للشركة ويجب وفي الجوبلات الموقعات التجارية. التي تتري هذه الصفقات التجارية. التي التي شهذه الصفقات التجارية. الموقع المدونات المنافة المنافقات التجارية. الموقع المدونات المنافة المنافقات التجارية. الموقع المدونات المنافة المنافقات التجارية. الموقع المنافقات التجارية.	T -				
- طبقا للوائح الشركة وسياسة تضارب المصالح المجرجة بنظام الحوكمة في حالة طرح اي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أي مسألة تتعلق بتضارب المحركة واحد المصالح أي صفقة تجاربة بين الشركة واحد المصالح أي صفقة تجاربة بين الشركة واحد المصالح أعضاء مجلس الدراتها أو أي طرف ذي علاقة له أي العمناء مجلس الدراتها أو أي طرف ذي علاقة له أي العمناء مجلس الدراتها أو أي طرف ذي علاقة له أي العمناء مجلس الدرتها أو أي طرف ذي علاقة له أي العمناء مجلس الدرتها أو أي طرف في عياب العمناء مراسطة أي أي المصالحة في التصويت على الصفقة، وبأي العمناء ألم الصفقة، وبأي السبق وعلى أساس تجاري بحث وبجب أن لا المساوحة ومناء المساوحة ومناء المساوحة ومناء ألم المصالحة الشركة، المصالحة المساوحة المساوحة المساوحة وبحب أن المساوحة المساوحة المساوحة وبحب أن المساوحة المساوحة المساوحة المساوحة المساوحة المساوحة وبحب أن المساوحة المساوح					
في حالة طرح اي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجاربة بين الشرخة واحد اعضاء مجلس الدارتف الو إي طرف ذي علاقة له اعضاء مجلس الادارتف الو إي طرف ذي علاقة له اعضاء مجلس الادارتف الو إي طرف ذي علاقة له اعضاء مجلس الادارتف الو إي طرف ذي علاقة له اعضاء مجلس الادارتف الوي اجتماع المجلس، العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا التصرف شروطا تخالف مصلحة الشركة. المساولة في الأقرير السلوي للشركة ويجب المشار إنيها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية. التي تلي هذه الصفقات التجارية. المؤالة اللافضاء عن تداول "أعضاء مجلس المحلة وعلى المؤمة الاخترارة للشركة.	المتطلب،				
في حالة طرح اي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجاربة بين الشرخة واحد اعضاء مجلس الدارتف الو إي طرف ذي علاقة له اعضاء مجلس الادارتف الو إي طرف ذي علاقة له اعضاء مجلس الادارتف الو إي طرف ذي علاقة له اعضاء مجلس الادارتف الو إي طرف ذي علاقة له اعضاء مجلس الادارتف الوي اجتماع المجلس، العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا التصرف شروطا تخالف مصلحة الشركة. المساولة في الأقرير السلوي للشركة ويجب المشار إنيها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية. التي تلي هذه الصفقات التجارية. المؤالة اللافضاء عن تداول "أعضاء مجلس المحلة وعلى المؤمة الاخترارة للشركة.					
في حالة طرح اي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجاربة بين الشركة واحد اعضاء مجلس الدارته الواي طرف في علاقة له اعضاء مجلس الدارته الواي طرف في علاقة له اعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس، اعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس، اعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس، العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي المساركة في التصويت على الصفقة، وبأي السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا التقرير الموطاح عن هذه المعقات في التقرير السنوي للشركة ويجب الريضاحات الشركة، التي شار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية. التي تلي هذه الصفقات التجارية. المؤات المنصاع عن تداول "أعضاء مجلس المحلية وعلى المؤمة الاخترارة للمصلة وعلى المؤمة الاخترارة للشركة.		- طبقا للوائح الشركة وسياسة تضارب		:(-1"	
أعضاء مجلس الدارة ها او اي طرف ذي علاقة له العضاء مان العضاء مان العضاء مان العضاء مان العضاء مان العضاء مجلس الدارة خلال اجتماع المجلس، المعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس، مانفشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي السوق وعلى أساس تجاري بحت، وبجب ان لا حال المتحالة السركة. - يتم الافصاء بالإيضاحات المتممة المختمة العلمة، مع الأخذ في الطرفة المعار السنوي للشركة ويجب الإسلام العرب المعار الم				في حالة طرح اي مسألة تتعلق بتضارب	
أعضاء مجلس الدارة ها او اي طرف ذي علاقة له العضاء مجلس الدارة خلال اجتماع المجلس، المحلو المعني لا يحضر عملية العضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب منافشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة وفقا لأسعار السؤو وعلى أساس تجازي بحت، ويجب ان لا حق الأسعار السؤو وعلى أساس تجازي بحت، ويجب ان لا السؤو وعلى أساس تجازي بحت، ويجب ان لا المؤلف ألا المؤلف ألا المؤلف ألا المؤلفة عن معاملات المؤلفة مي المؤلفة ألا العلاقة، مع الأخذ في المؤلفة ألا العلاقة، مع الأخذ في المؤلفة ألا العلاقة، مع الأخران ألا المؤلفة المؤلف		الخاص بالشركة، في حال وجود اي		مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة واحد	
العضو المعني لا يحضر عملية المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحضر عملية المضافة، وبأي العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي السوق وعلى أساس تجاري بحت، وبجب إن لا السوق وعلى أساس تجاري بحب الإفصاح عن هذه المخلفة من الأطرار المصالة السركة، المصلقة الشركة، وبجب الموقعة العامة الموقعة العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية. التي تلي هذه الصفقات التجارية. الموقع الالكتروني للشركة، وبحب الموقعة العامة الموقعة الالمؤلفة الموقعة العامة الموقعة العامة الموقعة العامة الموقعة الالكتروني للشركة. الموقعة الالكتروني للشركة. الموقعة العامة الموقعة الالكتروني للشركة. الموقعة الالكتروني للشركة. الموقعة العامة الموقعة الالكتروني للشركة. الموقعة العامة الموقعة الالكتروني للشركة. المولية الموقعة الالكتروني للشركة. الموقعة الالكتروني للشركة. الموقعة الالكتروني الشركة الموقعة الالكتروني الشركة الموقعة الالكتروني الشركة الموقعة الكلية الموقعة الالكتروني الشركة الموقعة الكلية الكل				أعضاء مجلس ادارتها او ای طرف ذی علاقة له	
فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصغقة، وبأي المشاركة في التصويت على الصغقة، وبأي السوق وعلى أساس تجاري بحت، وبجب ان لا السوق وعلى أساس تجاري بحت الأمراق . - يتم الافصاح البريضاحات المتمهة المؤلفة وبجب الإفصاح عن هذه المؤلفة وبجب الإفصاح عن هذه وبعب الأعلاقة مع الأخذ في الأطراق السوق عن معاملات السركة وبجب الإفصاح عن هذه المخلفة العامة التي تلي هذه الصغقات التجارية. التي تلي هذه الصغقات التجارية. - يتم الافصاح عن تداول "أعضاء مجلس الموقع الالكتروني للشركة.					
العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي المساركة في التصويت على الصفقة، وبأي السعار السعق وعلى السعق وعلى السعار السعق وعلى السعار السعق وعلى السعار السعق وعلى الساس تجاري بحت، ويجب ان لا السوق وعلى الساس تجاري بحت، ويجب ان لا السعق وعلى الساس تجاري بحت الإفصاح عن هذه المؤلف الساس تجاري بحب الإفصاح عن هذه الطراف ذات العلاقة، مع الأخذ في الطركة، ويجب الإفصاح عن هذه الاعتبار عدم الإضرار بمصالع الشركة، ويجب التي تلي هذه الصفقات التجارية. التي تلي هذه الصفقات التجارية. الموقع الالكتروني للشركة.		-			
حال يجب ان تتم الصفقة وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا السوق وعلى أساس تجاري مصلحة الشركة. - يتم الافصاح البينات المالية السنوية عن معاملات المركة ويجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب الإفصاح في الموقات التجارية. التي تلي هذه الصفقات التجارية. الموقاع الالكتروني للشركة. - يتم الافصاح عن تداول "أعضاء مجلس السركة.		 هذا الصدد.	~	العضو المعنى الذي لا يحق له مطلقا	
السبق وعلى أساس تجاري بحت، وبجب ان لا - يتم الافصاح بالإيضاحات المتممة - يتم الافصاح بالإيضاحات المتممة - يتم الافصاح بالإيضاحات المتممة للبيانات المالية السنوية عن معاملات وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الطراف ذات العلاقة، مع الأخذ في الطفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية. الموقع الالكتروني للشركة. الموقع الالكتروني للشركة.				المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي	
تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة. - يتم الافصاح بالإيضاحات المتممة البيضاحات المتممة البيضاحات المتممة وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الطفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب الإفصاح عن هذه الأطراف ذات العلاقة، مع الأخذ في الطفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب العامة العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية. - يتم الافصاح عن معاملات الشركة، العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية. - يتم الافصاح عن تداول "أعضاء مجلس عن تداول "أعساء عن تداول العلم عن تداول				ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
- يتم الافصاح بالإيضاحات المتممة وفي جميح الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه البيانات المائية السنوية عن معاملات السنوي للشركة ويجب الإفصاح عن هذه الأطراف ذات العلاقة، مع الأخذ في الطعنة، مع الأضرار بمصالح الشركة، العامة أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصغقات التجارية. التي تلي هذه الصغقات التجارية. الموقع الالكتروني للشركة. عتم الافصاح عن تداول "أعضاء مجلس السلاحة المحلية وعلى المحلية				السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا	
وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الطبيات المالية السنوية عن معاملات الصفقات في التعلقة، مع الأخذ في الطبية السنوي للشركة ويجب الإفصاء عن هذه الإضرار بمصالح الشركة، الاعتمالة التي تلي هذه الصفقات التجارية. الموقع الاعتمالة الموقع العلمالة العلما				تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة.	
وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الطبق السنوية عن معاملات الطفقات في التعلقة، مع الأخذ في الطفقات في التعرير السنوي للشركة ويجب الإفصاء عن هذه الإضرار بوصالح الشركة، الاعتملة العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية. التي تلي هذه الصفقات التجارية. الموقع الاعتملة وعلى الموقع الالكتروني للشركة. الموقع الالكتروني للشركة. الموقع الالكتروني للشركة. الموقع الالكتروني الشركة.					
الصَّقَقَات في التقرير السنوي للشركة ويجب الأطراف ذات العلاقة، مع الأخذ في الأطراف ذات العلاقة، مع الأخذ في الأعتبار عدم الإضرار بمصالح الشركة، الإعتبار عدم الإضرار بمصالح الشركة، التي تلي هذه الصغقات التجارية. التي تلي هذه الصغقات التجارية. الموقع الالكتروني للشركة. عنم الافصاح عن تداول "أعضاء مجلس الموقع الالكتروني الشركة.		- يتم الافصاح بالإي <mark>ضاحات المتممة</mark>		-m-1.	
أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة لاعتبار عدم الإضرار بمصالح الشركة، لامت التي تلي هذه الصغقات التجارية. الموقع الالكتروني للشركة. الموقع الالكتروني للشركة.		للبيانات المالية السنوية عن معاملات		وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه	
التي تلي هذه الصغقات التَجارية. يتم نشرها بالجِرائد المحلية وعلى الموقى الالكتروني للشركة. الموقى الالكتروني للشركة يتم الافصاح عن تداول "أعضاء مجلس - يتم الافصاح عن تداول "أعضاء مجلس		الأطراف ذات العلاق <mark>ة، مع الأخذ في</mark>		الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب	
الموقع الالكتروني للشركة. ۱۳–٤: - يتم الافصاح عن تداول "أعضاء مجلس		الاعتبار عدم الإضرار <mark>بمصالح الشركة،</mark>	· ·	أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة	
- يتم الافصاح عن تداول "أعضاء مجلس		يتم نشرها بالجرائد المحلية وعلى		التي تلي هذه الصفقات التجارية.	
		الموقع الالكتروني للشركة.			
يد بالافضافي عن تجاول أعضاء المجانسية حي		 يتم الافصاح عن تداول "أعضاء مجلس 		% I–3:	
يب الإدارة الإستان على خدارة المستان على ا		الإدارة أو المطلعين بشكل عام" في		يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في	
أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى 🗸 📗 أسهم الشركة وبأوراقها المالية		أسهم الشركة وبأوراقها المالية		أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى	
ويجب أن تعتمد الشركة قواعد واجراءات 🔻 الاخرى من قبل السوق. حيث يتم ابلاغ		الاخرى من قبل السوق. حيث يتم ابلاغ	· ·	ويجب أن تعتمد الشركة قواعد واجراءات	
واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة		السوق ببيانات الاطراف المطلعة ويتم		واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة	
والموظفين في أسهم الشركة.		اجراء الحظر على تعاملاتهم طبقا		والموظفين في أسهم الشركة.	
لقواعد السوة، في هذا الشأن.		لقواعد السوق في هذا الشأن.			

	رة ثلاث سنوات على الأقل في ركة عامة محرجة أسهمها		
ä alt II ä oleon II da a ta		1 40	(IW) = . I . !!
- تم تضمين السياسة الخاصة بتضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين ضمن الإطار المستندي لنظام الحوكمة الخاص بالشركة، والانصاف والاقصاح، أيضا يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات تضارب محالخ، في الاعتبار عدم الإضرار بمصالح الشركة والمواد (۱۲) و (۳) من النظام الأساسي الإضرار بمصالح الشركة والمواد للشركة فان ما يمكن الإفصاح الشركة فان ما يمكن الإفصاح الشركة فان ما يمكن الإفصاح المساحة المنام الأساسي المكان المصالح الشركة الموصاح المصالح الشركة والمواد الشركة فان ما يمكن الإفصاح المحالية المتعالم الأساسي المكان الإفصاح المحالم المحا	ي تعتمد وتعلن عن قواعدها الشركة الشركة الشركة الطراف ذي عرف أو أطراف ذي عرف أو أطراف ذي عرف الشركة العامة الشركة العامة الشركة العامة الشركة المامة الله يقت المستركة المامة الله الله على المنطقة المام الله الشركة المامة الله مع طرف ذي علاقة الا مع علاقة المركة المتعلقة على الله الشركة المتعلقة على أن تضمن تلك الشفافية والإنصاف الشامة على أية الموافقة على أية الموافقة على أية الموافقة على أية الموافقة على الموافقة المن المؤلفة المن الموافقة المن المؤلفة المن الموافقة المن الموافقة المن المؤلفة المؤلفة المؤلفة المن المؤلفة المن المؤلفة المؤ	واجراءاتها العاه لأية صفقة تج علاقة (وهو ما ي فيما يتعلق بال جميځ الاحوال، صفقة تجارية المراعاة التامة بالأطراف ذات ال السياسة مبا والإفصاح، وأن	المادة(۱۳): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين
عنه من معاملات الأطراف ذات العلاقة يتم الإفصاح عنها من خلال الايضاحات المتممة للبيانات المالية للشركة والتي المحلية وعلى الجوائد الاكتروني للشركة. ايضا مع الاخذ في الاعتبار حساسية طبيعة الصغقات والمعاملات فيما بين الشركات			

 أما فيما يتعلق بمهام أمين سر 				وتحت اشراف الرئيس، تأمين حسن ايصال	
مجلس إدارة الشركة، فقد تم				وتوزيع اوراق عمل الاجتماع والوثائق	
إدراجها تغصيلياً ضمن				والمعلومات وجدول الاعمال، والتنسيق فيما	
التوصيف الوظيفي الخاص به				بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب	
بنظام حوكمة بالشركة.				المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم	
				المساهمين والإدارة والموظفين.	
	 نطاق مهام سكرتير المجلس ادرجت 			:۲-11	
	ضمن نظام الحوكمة الخاص			على أمين سر المجلس ان يتأكد من ان أعضاء	
	بالشركة والتي تتزامن مع الهدف			المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل	
	الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث			وسریع الی کل محاضر اجتماعات المجلس	
	تقديم كافة خدمات الدعم		1	والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة	
	والخدمات الادارية الشاملة لأعضاء			بالشركة.	
	المجلس، مع تأكده من حفظ وثائق				
	المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء				
	بالشكل والوقت المناسبين.				
	- يتمثل الهدف الرئيسي بالتوصيف			:1-4:	
	الوظيفي لسكرتير الشركة في			يجب ان يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة	
	تقديم كافة خدما <mark>ت الدعم الإداري</mark>		✓	من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس	
	لأعضاء مجلس الإدار <mark>ة.</mark>			ومشورته.	
- يعين المساهم الخاص أمين				71–3:	
سر مجلس إدارة الشركة				لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله الا	
للفترة ووفق الشروط التي		√		بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	
يقررها، ويجوز له ان يُلغى هذا		v		, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
التعسر).					
0				2 15	
	- يتمتع سكرتير المجلس الحالي بخبرة			:0-1	
	تتعدى ٨ سنوات في المجال القانوني،			يغضل أن يكون أمين سر المجلس عضوا في	
	ويشغل حاليا منصب مستشار قانوني		✓	هیئة محاسبین محترفین معترف بها أو	
	بإدارة الشؤون القانونية بقطر للبترول.			عضوا في هيئة أمناء سر شركات معتمدة	
				(chartered) معترف بها أو محاميا أو يحمل	
				شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها؛	


	أردو والمسال والاحتمال والاحتمال			.с. и	
	 يُدعى المجلس إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أي غياب الرئيس أو من أي عضو عضوين في المجلس أو من أو من أو من ألله مجلس إدارة مخول من قبل رئيس المجلس. تُقدم الدعوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. هذه المتطلبات محرجة في ميثاق مهام المتطلبات محرجة في ميثاق مهام ومسؤوليات المجلس ضمن نظام 		✓	اا-): يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه او بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب ارسال الحعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول اعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	
	الحوكمة، وكذلك النظام الأساسي للشركة. - إلا أنه يجدر الإشارة بأنه طبقاً للائحة الداخلية لبورصة قطر فيما يتعلق بالاجتماعات النصف سنوية والسنوية. تكون الدعوة للانعقاد قبل أسبوعين				
	على الأقل من تاريخ الانعقاد فيما يتعلق بإدراج موضوع ما على جدول الاعمال، فطبقاً للمادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة لا يجوز الا إذا وافق على ذلك عضوين في مجلس الإدارة على الأقل.				
- يعين المساهم الخاص أمين سر مجلس إدارة الشركة للغترة ووفق الشروط التي يقررها، يقرر مجلس إدارة مسيعيد مهامه وحدود صلاحياته بالإضافة الى تحديد أتعابه السنوية.		~		۱–۱: یعین المجلس امین سر للمجلس یتولی تدوین محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة وبیان الاعضاء الحاضرین واي تحفظات یبدونها، کما یتولی حفظ جمیځ محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقاریر التي ترفځ من المجلس والیه، ویجب علی أمین سر المجلس	المادة (۱۲)؛ أمين سر المجلس

للمجلس بمراجعة أمور الشركة من	✓	7		
حيث النظم الرقابية، التدقيق الداخلي				
والخارجي، النواحي المالية، الالتزام				
المهني وإدارة المخاطر، بالإضافة الى				
ممارسات الحوكمة. يتم التنسيق ما بين				
اللجنة والمجلس فيما يتعلق بأمور				
الشركة.				
(ب) تشكيل بعض اللجان الخاصة				
وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء				
عمليات محددة وبغرض تيسير نشاط				
الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن				
جميع الصلاحيات او السلطات التي				
فوضها.				
(ج) بناء على الممارسات الحالية المتبعة				
من قبل شركة مسيعيد، تقوم				
مجموعة الشركات التابعة بتقديم				
خطة أعمالها واستراتيجية النمو الخاصة				
بها لشركة مسيعيد وا <mark>لتي بدورها تقدم</mark>				\
التوجيهات اللازمة لل <mark>شركات في هذا</mark>				
الصدد.				
(د) يتم تعيين مجلس إدارة ال <mark>شركة من</mark>				
قبل قطر للبترول المؤسس وال <mark>مساهم</mark>				
الرئيسي فضلاً عن كونها مقدم				
الخدمات المالية والإدارية للشركة، والتي				
تراقب آداء المجموعة عن كثب وبصورة				
منتظمة.				
- خلال عام ٢٠١١، وآخذاً في الاعتبار ما				
سبق، فان المجلس انعقد أربعة مرات				
في العام.				

- يتم الالتزام ومدرج ضمن التوصيف الوظيفي للعضو بنظام الحوكمة للشركة يتم الالتزام ومدرج ضمن التوصيف الوظيفي للعضو بنظام الحوكمة المقترح للشركة.	✓	-۱-۱-0: الاشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة، للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد: -۱-۱-1: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو	
- مدرخ ضمن دليل مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة احقية اعضاء مجلس الإدارة وبخاصة غير التنفيذيين منهم في طلب رأي مستشار مستقل في امور متعلقة بالشركة على نفقة الشركة.	\rightarrow \right	لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لاراء المساهمين بشكل متوازن وعادل. ١-٦: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	
- طبقا للمادة (٣٠-) من النظام الأساسي للشركة، يجتمى مجلس الإدارة كل ثلاث شهور على الأقل). إلا أن مرات في السنة على الأقل). إلا أن المجلس قد قام باتخاذ العديد من الاجراءات بحيث تكفل متابعته للشركة بشكل مستمر من خلال: (أ) تشكيل بجنة التدقيق والمكونة من أعضاء المجلس، طبقا لدليل صلاحياتها المدرج ضمن نظام حوكمة الشركة تجتمى اربعة مرات على الاقل خلال العام، تقوم لجنة التدقيق التابعة		اا—۱؛ يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب ان يعقد المجلس ستة اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل ومالا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	المادة (۱۱): اجتماعات المجلس

عن عدد الأسهم المطلوبة لضهان العضوية في مجلس إدارة الشركة.			
تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن نظام الحوكمة للشركة أخذا في الاعتبار تلك النقاط بشكل تفصيلي، وبحيث ان تتزامن مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث حماية حقوق مساهمي الشركة، ومراجعة ومراقبة إطار عملية الحوكمة بالشركة.	•	اا: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: -اا: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية، السياسة، الأداء، المساءلة، الموارد، التعيينات الأساسية ومعايير العمل.	المادة(۱): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
- طبقا لنظام الحوكمة للشركة، يتمثل الدور الرئيسي للعضو الغير تنفيذي في حماية حقوق مساهمي الشركة، ومراجعة ومراقبة إطار عملية الحوكمة بالشركة.	·	-اــــا؛ ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛	
- يتم الالتزام ومدرج ضمن التوصيف الوظيفي للعضو بنظام الحوكمة للشركة.	·	۱۰–۱-۳: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة:	
- يتم الالتزام ومدرج ضمن التوصيف الوظيفي للعضو بنظام الحوكمة للشركة.	_	ا-ا–اء: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصفالسنوية والربعية؛	

o اعتماد شرکة مسیعید						
وشركاتها التابعة على						
قطر للبترول من حيث						
اللقيم والبنية التحتية.						
- الامر الذي يعني ارتباط الاداء						
المالي والتشغيلي للشركة						
ارتباطأ وثيقاً بقطر للبترول.						
 يتم الإفصاح في حينه عن قرار 						
قطر للبترول بشأن تشكيل						
مجلس الإدارة أو أي تغيير بـه.						
- يتم تعيين الاعضاء المستقلين					۱۲–۹	
طبقا للمادة (۲–۲۲) في حال					يجب ان يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على	
إذا ما ارتأى المساهم الخاص		1	✓		الأقل أعضاء مستقلين، ويجب أن تكون أكثرية	
ملائمة إضافة أعضاء					الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.	
مستقلين.						
					9-4:	
	 تحرص قطر للبترول على اختيار أعضاء 				يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلا،	
	مجلس الإدارة المؤهلين ممن تتوافر				ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية	
	فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة				والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه	
	لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه			✓	مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص	
	مصلحة الشركة.				الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة	
					وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة	
					وأهدافها وغاياتها.	
	- طبقاً للمادة (٣٦–٣) من النظام				:E-9	
	الأساسي للشركة، فانه في حال				يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس	
	تعيين أعضاء مستقلين ضمن تشكيل	1			الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من	
	مجلس إدارة الشركة، سيعتمد				رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة	
	مفهوم عضو مجلس الإدارة			V	ر لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	
	المستقل على القواعد والأنظمة					
	المطبقة في هذا الشأن والتي منها ألا					
	تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة					



	للأسواق البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الانتصال، أيضاً تم تخصيص ايميل لسمي للشركة (mphc@qp.com.qa)			 شمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وايصال آرائهم الى مجلس الإدارة. 	
	يتم من خلاله تلقى اية استفسارات او طلبات للسادة مساهمي الشركة. هذا فضلاً عن تواجد فريق مختص لمقابلة المساهمين، واستعدادهم لمناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة.		✓		
	- يتم الالتزام ومحرج ضمن لوائح للشركة.		√	0. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	
	لأداء التقييم السنوي لأداء المجلس طبقاً لنموذج التقييم المدرج ضمن دليل سياسات واجراءات الحوكمة.		✓	٦. ضمان اجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	
للمادة (۱۸) من قانون للمادة (۱۸) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ۱۰۰۱ والذي يسمح للشركة باتباع نظامها الأساسي، فان مجلس إدارة الشركة طبقاً لنظامها الأساسي يتألف من عحد لا يقل عن خمسة (٥)		•		9-ا: يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي، ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد او مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	المادة (9). تشكيل مجلس الإدارة

- تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن نظام الحوكمة للشركة بحيث يشمل كافة تلك النقاط بشكل		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	י כו ונ
تفصيلي على كافة الجوانب سواء كانت استراتيجية او تشغيلية او ادارية، ويحيث ان كل تلك المهام تتزامن مخ الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث حماية حقوق المساهمين، تحقيق الشركة لرؤيتها واهدافها الاستراتحية نشكل مربح ومستدام،		۱. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميـع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	
انسترانیجیه بشخص مرنی ومستداه. - یتم الالتزام ومدرج ضمن لوائح للشرکة.	*	٢. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يغوض الرئيس هذه المهمة الى عضو في المجلس،غير ان الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المغوض بهذه المهمة؛	
- يتم الالتزام ومدرج ضمن لوائح للشركة.		٣. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.	

ن منصب رئیس منصب الرئیس	- في تشكيل مجلس يتم الجمـع فيما بي مجلس الإدارة و التنفيذي أو أي منصــر الشركة.	1	V–ا: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	المادة(۷): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
سلطة المطلقة با عند اعداد دليل الشركة واللوائح	تم الأخذ في الاعتبار واحد في الشركة الا لاتخاذ القرارات وذلك صلاحيات وإجراءات ذات الصلة. أيضاً هناك فصل و	\	u-): في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	
ن رئیس مجلس ا أعضاء مجلس	- ايضا هناك مضن ومسؤوليات كل مر إدارة الشركة وبقية الإدارة، وكذلك أعضاء للشركة.	·		
المصال الأعضاء	- يضمن رئيس المجلس		: -\	المادة(۸):
ومات الصحيحة	يحص رئيس بمبصد على البيانات والمعلا في الوقت المناسب هذا الشأن.	✓		واجبات رئيس مجلس الإدارة
			في الوقت المناسب.	
	- قامت الشركة بتشك ولا يتضمن تشكيل مجلس الإدارة.	✓	n). لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضوا في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	

- قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق، وتم إعداد ميثاق مهام وصلاحيات اللجنة ضمن الإطار المستندي لنظام حوكمة الشركة. أيضاً بناء على تعليمات خطية يتم تشكيل بعض اللجان الخاصة لإجراء عمليات محددة وبغرض تيسير نشاط الشركة.	_	9-٣: يحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته الى لجان خاصة في الشركة، وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف اجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقا لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن	
- يشمل ميثاق المجلس النواحي التالية: المساءلة والشغافية والإنصاف والاستدامة والسرية والتي تؤدي إلى الالتزام بأحكام هذا البند.	~	 آ-ا: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس. 	المادة(٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية
- يتابى المجلس تطبيق خطط سير عمل الشركة متابعة دقيقة، ويتم مساءلة الإدارة التنفيذية عن نتائج الأداء آخذاً في الاعتبار مصلحة الشركة ومساهميها.	~	 آ– ۲: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائما على أساس معلومات واضحة وبحسن نية. وبالعناية والاهتمام اللازمين، ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة. 	
- يتضمن نظام حوكمة الشركة هيكلة وواجبات ومسؤوليات المجلس، ومسؤوليات أعضائه بصغتهم في اللجان الأخرى. هذا فضلاً عن الصلاحيات المغوضة للجان المشكلة.	~	۳–۲: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم اتجاه الشركة.	

- توفر قطر للبترول بموجب اتفاقية	\ <u> </u>			
الخدمات المبرمة كافة الخدمات				
المالية والادارية من خلال مواردها				
البشرية، وبالتالي يتم اتباع لوائح قطر				
للبترول في هذا الشأن. وبناء عليα فإن				
العضو المنتدب باعتباره من الإدارة				
التنفيذية لشركة مسيعيد				
للبتروكيماويات القابضة فيتم تعيينه				
وتقييمه وتحديد مكافآته طبقا للوائح				
واجراءات الشركة.				
- مدرج ضمن لوائح الشركة خطة				
التعاقب بالنسبة لمجلس الإدارة				
والإدارة العليا.				
- يعمل مجلس إدارة الشركة والإدارة			۰-۱-۱:	
العليا على ضمان التقيد بالقوانين			التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح	
واللوائح ذات الصلة، كما يقوم المدقق			ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي للشركة	
الداخلي المعين بال <mark>مراجعة وتحديد</mark>			وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس	
الملاحظات الرئيسية وحالات عدم		✓	مسؤولية حماية الشركة من الأعمال	
الالتزام بالأحكام والتعليمات ان			والممارسات غير القانونية او التعسفية او غير	
وجدت ورفع تقاريره <mark>في هذا الصدد</mark>			المناسبة.	
إلى لجنة التدقيق ومن ثم مجلس				
الإدارة.				

- تم إعداد ميثاق لمجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة ضمن دليل الحوكمة الخاص بالشركة تم إعداد ميثاق مجلس الإدارة بناء على الأحكام الواردة بالمرفق رقم ٢ النموذج الاسترسادي" المرفق بنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية يتم نشر بعض مرفقات نظام الحوكمة على الموقع الاليكتروني للشركة من ضمنها ميثاق مجلس الإدارة وجعله متوافرا للجمهور.		✓	على المجلس ان يعتمد ميثاقا، يحدد الميثاق التفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيدا تاما. ويجب ان يصاغ الميثاق المذكور وفقا لأحكام هذا النظام وطبقا للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام، وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق الى التعديلات التي يمكن ان تجريها الهيئة من وقت لآخر، ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الالكتروني وجعله متوافرا للجمهور.	المادة(ع): ميثاق المجلس
- كافة أعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتكافل والتضامن عن ادارة الشركة. طبقاً لميثاق المجلس المقترة، يتم الموافقة على الأهداف الاستراتيجية من قبل مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً عن تحقيقها ونمو الشركة بطريقة مربحة ومستدامة. ايضا يتابخ ويراجغ المجلس الأهداف الاستراتيجية للمجموعة من خلال الخطة الخمسية للأعمال والتي تقدم للمجلس سنويا.		✓ ✓	0-ا: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال، ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الاشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة. بالإضافة الى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية: الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المحراء، تحديد مكافآتهم وكيفية الستبدالهم، مراجعة أداء الإدارة، وضمان وضح خطط التعاقب على إدارة الشركة،	المادة(٥)؛ مهمة المجلس ومسؤولياته

تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	لا ينطبق	عدم الالتزام	الالتزام	رقم البند	رقم المادة
	- تحرص الشركة من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها لتحقيق أعلى مستويات الحوكمة.			*	"–ا: على المجلس أن يتأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة
	- قام مجلس الإدارة بالموافقة على إطار نظام الحوكمة للشركة والذي يقوم على المبادئ الواردة في نظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. ويأخذ في اعتباره مراجعة وتحديث نظام الحوكمة الخاص بالشركة في حال تطلب ذلك.			*	٣–): على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الدوكمة التي يعتمدها، وأن يراجعها بصورة منتظمة.	
	- إطار الحوكمة الخاص بالشركة والذي تم الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة يتضمن مبادئ وقواعد السلوك المهني، هذا بالإضافة الى كافة المواثيق والسياسات المشار اليها بهدف تحقيق أفضل الممارسات وتلبية احتياجات الشركة.			•	"-". على المجلس ان يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة، مواثيق لجنة التدقيق، أنظمة الشركة. سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس	

۲-۳-۲ التدقيق

قا<mark>مت الشركة بإج</mark>راء مناقصة لاختيار أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة، وبالفعل تم تعيين أحد تلك المكاتب في تاريخ ٢٠٥/٠٦/١٨ ؛ لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة "كمقدم خدمات"، أيضاً التدقيق على الشركات التابعة تبعاً لتعليمات لجنة التدقيق. ترفع جميع التقارير والتوصيات والملاحظات إلى لجنة التدقيق ومن ثم مجلس إدارة الشركة.

يقوم المدقق الخارجي — المقيد في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول لها — بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق العالمية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية و الضوابط الرقابية المالية المالية التأكيد قيد مدقق الحسابات المقترح تعيينه ضمن جدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة قبل اقتراح تعيينه من قبل الجمعية العمومية بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

٣-٣-٢ التقيد بالضوابط

بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة تستعين شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة بخدمات قطر للبترول في هذا الشأن. تشمل مسؤولية إدارة الالتزام مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في إدارة ومراقبة المخاطر من خلال وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر نتيجة عدم الالتزام. تشمل مخاطر الالتزام مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية والخسائر المالية المؤثرة أو مخاطر السمعة.

٢–٤ عملية إعداد تقرير الحوكمة

قامت الشركة بإعداد الإطار المستندي لنظام حوكمة الشركة، وعرضه على لجنة التدقيق ومن ثم مجلس إدارة الشركة والذي تم الموافقة عليه بموجب القرار رقم (٥) بتاريخ ٢٠١/١٠١٥٠، أخذاً في الاعتبار مراجعته – كلما تطلب الامر – لضمان الالتزام بمعايير الحوكمة وتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها، وبالنظر إلى المادة ٢٠٠ من نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والذي يقوم على مبدأ التقيد او تعليل عدم التقيد فيما عدا ما تم النص عليه خلاف ذلك، فقد قامت الشركة بإعداد التقرير التالي عن نظام حوكمة الشركة للعام ٢٠١ متضمنا تقييم المجلس لتقيد الشركة بأحكام هذا النظام؛

۲–۲ سیاسات المکافآت

۱-۲-۲ مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة تغصيلية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة آخذاً في الاعتبار مراجعتها بشكل دوري. وتأخذ السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتا وجزءاً متغيراً يرتبط بالأداء العام للشركة، كما تم إدارة المبادئ الأساسية لها ضمن دليل سياسات وإجراءات الحوكمة الخاص بالشركة. يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العمومية للشركة.

۲-۲-۲ مكافآت الإدارة العليا

المهام المالية والإدارية يتم توفيرها من قبل قطر للبترول بموجب اتغاقية الخدمات المبرمة، حيث يتم تقديم الخدمة بناء على طلب خدمات تندرج ضمن نطاق الخدمات الواردة بالاتغاقية المبرمة. أما العضو المنتدب، باعتباره ضمن الإدارة التنفيذية لشركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة فيتم تحديد واعتماد مكافأته من قبل مجلس إدارة الشركة.

٢-٣ إطار الرقابة الداخلية

الهدف الأساسي لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة هو الحفاظ على أصول ورأسمال الشركة، والتأكد من مدى الاعتماد على السجلات المالية للشركة والشركات التابعة فضلاً عن تحديد المخاطر ذات الصلة وتقييمها، والعمل على ادارتها. حيث قامت الشركة بإعداد إجراءات رقابة داخلية تسمح لإدارة الشركة باكتشاف الأخطاء في الإجراءات والسجلات المالية وكذلك الضوابط التشغيلية. كما قامت الشركة – من خلال طرح مناقصة – بإسناد مهام التدقيق الداخلي لأحد المكاتب الاستشارية المتخصصة، والتي تسمح للشركة بتعزيز إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بها.

يتم الإشراف على إطار الرقابة الداخلية من قبل الإدارة العليا، لجنة التدقيق ومجلس الإدارة لهناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد.

<u>نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:</u>

٢–٣–١ إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للبترول كمقدم خدمات للشركة بناء على اتغاقية الخدمات المبرمة. فضلاً عن ذلك، ضمن الإطار المستندي لنظام حوكمة الشركة تم إدراج سياسات وإجراءات لإدارة المخاطر على مستوى الشركة تتماشى مع الممارسات المثلى.

۱-۲ کبار المساهمین:

ي<mark>تم الحصول على</mark> البيانات الخاصة بالم<mark>ساهمين في رأسما</mark>ل شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة من سجلات المساهمين لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية "الإيداع"، وفيما يلي كبار المساهمين كما في الاديسمبر لعام ٢٠١١:

المساهم	النسبة المثوية التقريبية للأسهم %
قطر للبترول	%٧٤,٢٣٧
صندوق المعاشات والتأمينات	%٠,٣٦٨
صندوق المعاشات العسكرية	%.,ΛοΛ
مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	%1,110
مساهمون آخرون	%۲۳,۳۱۲
الإجمالي	logo

يتم الاعتماد على شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية من أجل الحصول على المعلومات المحدثة أولا بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل شركة "الإيداع" حتى تاريخ ا" ديسمبر ٢٠١٦، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز حد تملك الاسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي للشركة.

٢ – إطار نظام الحوكمة:

١–١ اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعاد<mark>ة تشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٥) باجتماعه الثالث لعام ٢٠١٥ باتاريخ ٢١١٥/٠٣/١٢ في أعقاب إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة. يتضمن نطاق مهامها طبقاً لنظام الحوكمة الخاص بالشركة النواحي المالية، التدقيق الداخلي والخارجي، الضوابط الرقابية، الالتزام المهني وإدارة المخاطر وأي نواحي أخرى مرتبطة.</mark>

تضم اللجنة ثلاثة أعضاء حالياً؛

لعضو الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المهام	
/ عبدالرحمن أحمد الشيبي	الرئيس	
ا عبد العزيز جاسم المفتاح	عضو	
ا نبیل محمد البوعینین	عضو	

ا–ا أعضاء مجلس الإدارة:

المناصب الأخرى••	المؤهلات	عدد الأسهـم	تاريخ التعيين	المنصب الوظيفي في مجلس الإدارة	اسم عضو مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس إدارة شركة قطر للوقود نائب رئيس مجلس إدارة شركة ناقلات	- دبلومة عليا في هندسة المصانع	וורוו	r.10	الرئيس	السيد/ أحمد سيف السليطي
	- بكالوريوس في هندسة الغاز الطبيعي		L/10	نائب الرئيس	السيد / محمد سالم المري
	- بكالوريوس العلوم المالية والإدارية، جامعة أريزونا	11811	L·IO	عضوآ	السيد/عبدالرحمن أحمد الشيبي
- عضو بمجلس إدارة شركة صناعات قطر	- درجة علمية في هندسة الطيران		C-10	عضوأ	السيد / عبدالعزيز محمد المناعي
	- بكالوريوس علوم في هندسة <mark>الكهرباء</mark>	10750	L·10	عضوا	السيد / عبدالعزيز جاسم المفتاح
	- بكالوريوس علوم في هندسة الميكانيكا	ΛIV	L/10	عضوا	السيد / نبيل محمد البوعينين
	- بكالوريوس علوم المحاسبة والتمويل	۲٥٠٠	(10	عضوا	السيد / خالد محمد السبيعي

^{*}انتهت مدة مجلس الإدارة الأول "التأسيسي" لشركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة بإخطار المساهم الخاص "قطر للبترول" الشركة خطياً طبقاً للمادة ٢٠٢٠ من النظام الأساسي للشركة، وعليه تم إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة مسيعيد طبقاً للمادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة، وبموجب القرار رقم (٣) لعام ٢٠١٥ لقطر للبترول بتاريخ ٢٠١٥/٠٢١،٣ وذلك اعتباراً من ٨/١/١٥/٠١.

خلال العام ۲۰۱۱، قام مجلس الإدارة بالقيام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها بلوائح الشركة. إ<mark>ن مجلس</mark> الإدارة راض عن القيام بالتزاماته ومهامه كما هي منصوص عليها.

^{**}مناصب الأعضاء المشار اليها هي تلك التي تتعلق بشركات محرجة ببورصة قطر، آخذاً في الاعتبار عضويتهم في جهات/ شركات أخرى.

ا– تمهید:

شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة" شركة مساهمة قطرية محرجة ببورصة قطر تم تأسيسها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ خاصة المادة (١٨) منه والتي تسمح للشركات المنشأة طبقاً لهذه المادة، عدم الخضوع لأحكام قانون الشركات، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع الأوضاع والاتفاقيات التي عقدت في ظلها أو عند تأسيسها، والأحكام المنصوص عليها في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

ومع الأخذ في الاعتبار تأسيس قطر للبترول لشركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة، ومساهمتها في رأسمال الشركة بنسبة ٧٤,٢٣٧% فضلاً عن امتلاكها للسهم الخاص، توفر قطر للبترول كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للبترول كمقدم خدمات. و في إطار حرص الشركة على الالتزام بمعايير الحوكمة كجزء من ثقافتها وتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت الشركة بإعداد اطار مستندي لنظام حوكمة الشركة بشكل كامل ومستقل، وبما يتماشي مع خصوصية تأسيس الشركة، والذي تم الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢١/١٥/١٥.

ومع الأخذ في الاعتبار بأن نظا<mark>م الحوكمة الصادر عن هيئة</mark> قطر للأ<mark>سواق المالية المادة (٢) منه قائم</mark> على مبدأ "التقيد أو الايضاح بمعنى التقيد او تعليل عدم التقيد" فيما عدا ما تم النص عليه خلاف ذلك، قامت الشركة بإعداد تقرير الحوكمة لعام ٢٠١ كما يلي.

